

طُلُوعُ الْأَقْمَارِ

فِي تَمَسُّكِ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ

دِرَاسَةٌ أَقْرَبَتْ مِنْهُجِيَّةً عِلْمِيَّةً فِي تَمَسُّكِ أَيِّمَةِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِينَ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَعَزَّ مِنْ قَدَرِهِمْ، فَكَانُوا الْأُمَنَاءَ الْأَوْفِيَاءَ، وَرَثُوا نَبِيَّهُ ﷺ، وَحَمَلُوا عِلْمَهُ، وَدَعَا إِلَى شَرِيعَتِهِ، يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، يَتَوَدُّونَ عَنْ حَيَاضِهَا كُلِّ شَائِبَةٍ وَنَابِتَةٍ، يَبْلُغُونَ شَرْعَهُ، وَيَسْتَنْبِطُونَ أَحْكَامَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ أَصْلَوْا مِنْهُجَهُمْ، وَأَمَرُوا أَتْبَاعَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ عَنْهُمْ مَا وَافَقَ لِلْوَحْيَيْنِ، دُونَ تَعَصُّبٍ، وَلَا هَوًى، غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطْأِ، نَقَرُوا وَتَعَرَّفُوا بِإِمَامَتِهِمْ، وَلَا نَقُولُ بِعِصْمَتِهِمْ، فَهُمْ بَشَرٌ مُعَرَّضُونَ لِلْخَطْأِ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ خَطْبِهِمْ، اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ بِصِفَاتٍ جَعَلَتْهُمْ أَيِّمَةً يُهْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهُمَا

طُلُوعُ الْأَقْمَارِ

فِي تَمَسُّكِ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة
أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

طُلُوعُ الْأَقْمَارِ

فِي تَمَسُّكِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مِنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي تَمَسُّكِ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ وَهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِينَ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَعَزَّ مِنْ قَدْرِهِمْ، فَكَانُوا الْأَمَنَاءَ الْأَوْفِيَاءَ، وَرَبُّنَا نَبِيَّهُ ﷺ، وَحَمَلُوا عِلْمَهُ، وَدَعَوْا إِلَى شَرِيعَتِهِ، يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، يَذُودُونَ عَنْ حَيَاضِهَا كُلِّ شَائِبَةٍ وَنَابِتَةٍ، يُبَلِّغُونَ شَرْعَهُ، وَيَسْتَنْبِطُونَ أَحْكَامَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ أَصْلَحُوا مِنْهُمْ، وَأَمَرُوا أَتْبَاعَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ عَنْهُمْ مَا وَافَقَ لِلْوَحْيَيْنِ، دُونَ نَعَصَبٍ، وَلَا هَوًى، غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا، نَقَرُوا وَتَعَرَّفُوا بِإِمَامَتِهِمْ، وَلَا نَقُولُ بِعَصْمَتِهِمْ، فَهُمْ بَشَرٌ مُعَرَّضُونَ لِلْخَطَا، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ، إِخْتَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ بِصِفَاتٍ جَعَلَتْهُمْ أئِمَّةً يَهْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ.

تَأْلِيْفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِرْقَةُ الْمُتَقَلِّدَةِ

مِنْ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي الدِّينِ

وَتَتَمَثَّلُ فِي الْخُطَبَاءِ وَالنُّوعَاطِ وَالْأَثَمَةِ وَالْمُفْتِينَ

مِنْ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ تَبَعْنَاهُ لَجَاءَ سَفَرًا كَبِيرًا، فَسَأَلُ حِينَئِذٍ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ بَعْضُ شَأْنٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا خُفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَادَاتِ الْأَمَّةِ أَوَّلًا؟، فَإِنْ قَالُوا: «لَا يُخْفَى عَلَيْهِ»، وَقَدْ خُفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ؛ بَلَّغُوا فِي الْغُلُوِّ مَبْلَغَ مُدَّعِي الْعِصْمِ فِي الْأَثَمَةِ^(١)، وَإِنْ قَالُوا: «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِمْ»، وَهُوَ الْوَاقِعُ وَهُمْ مَرَاتِبٌ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، قُلْنَا: فَحَنُّ نُنَاشِدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا خُفِيَ عَلَى مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ هَلْ تَبْقَى لَكُمْ الْخَيْرَةُ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ، أَمْ تَنْقَطِعُ خَيْرَتُكُمْ وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا، وَلِلْجَوَابِ صَوَابًا؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ؛ وَالْجَوَابُ لَازِمٌ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا مِنَ التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَتَسْوِغُ لَكُمْ مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنفُسِكُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ

(١) فَصَارَ الْمُتَقَلِّدَةُ فِي التَّقْلِيدِ لِغُلَانٍ وَعَلَانٍ؛ مِثْلُ: الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقْلُدُونَ أَئِمَّتَهُمْ بِدُونِ دِرَآئَةٍ، وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩٠): (مِنْ أَعْجَبِ أَمْرِكُمْ أَيُّهَا الْمُقْلِدُونَ أَنَّكُمْ اعْتَرَفْتُمْ، وَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِالْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، مَعَ سُهُولَتِهِ وَقُرْبِ مَا أَخَذَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩٢): (طَرَفٌ مِنْ تَخَبُّطِ الْمُقْلِدِينَ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ بَعْضِهَا الْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٣): (فَإَيُّ مُسْتَرَا ح فِي هَذَا الْفِرْقَةِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٩): (وَهَذَا عَكْسُ طَرِيقَةِ فِرْقَةِ أَهْلِ التَّقْلِيدِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٤٠): (بَعْدَمَا ذَكَرَ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْدَّلِيلِ: (وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ طَرِيقَةِ الْمُقْلِدِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (أَنَّ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ قَدْ ارْتَكَبَتْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَأَحْوَالِ أَيْمَتِهِمْ، وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا أَمْرُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَرْدٌ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صلوات الله عليه). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (وَطَرِيقَةُ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ خِلَافٌ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٦): (فَإَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٦٠): (ثُمَّ حَدَّثْتُ
بَعْدَ هَؤُلَاءِ فِرْقَةً^(١)، هُمْ: أَعْدَاءُ الْعِلْمِ وَأَهْلِيهِ). اهـ



(١) وَهِيَ: «فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

تَأْمَلَنَّ.. تَأْمَلَنَّ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «هَذِي السَّارِي»
(ص ٥٤٢): «فَإِذَا تَأْمَلَّ الْمُصَنِّفُ مَا حَزَرْتُهُ مِنْ ذَلِكَ عَظُمَ
مِقْدَارُ هَذَا الْمُصَنَّفِ فِي نَفْسِهِ، وَجَلَّ تَصْنِيفُهُ فِي عَيْنِهِ، وَعَذَرَ
الْأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَتَقْدِيمِهِمْ
لَهُ عَلَى كُلِّ مُصَنَّفٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ، وَلَيْسَا سَوَاءً مَنْ
يَدْفَعُ بِالصَّدْرِ؛ فَلَا يَأْمَنُ دَعْوَى الْعَصَبِيَّةِ^(١)، وَمَنْ يَدْفَعُ بِيَدِ
الْإِنْصَافِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالضَّوَابِطِ الْمُرْعِيَّةِ». اهـ



(١) قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَبَبْدِ التَّعَصُّبِ، وَتَرْكِ التَّقْلِيدِ، وَتَمَسَّكُوا بِالْإِنْصَافِ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ
نَهَوُ أَتْبَاعَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ
وَأَمَرُوا بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الثَّقَادِ» (ص ١٤١): (وَأَمَّا الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفَ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ٣٣٩): (وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلَوَى بِهَذَا الْمُنْكَرِ - يَعْنِي: التَّقْلِيدَ - خُصُوصًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، نَصَبُوا الْحَبَائِلَ فِي الصَّدِّ عَنِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَصَدُّوا النَّاسَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ عَظُمَتِ جَنَايَاتُ الْمُقْلِدِينَ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَيْمَةِ مَذَاهِبِهِمُ الَّذِينَ تَبَرَّءُوا مِنْ إِبْطَاتِ مَقَالٍ لَهُمْ يُخَالِفُ نَصًّا ثُبُوتِيًّا.

* فَإِنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ بِخِلَافِ مَا قَرَّرَهُ مَنْ قَلَّدُوهُ، حَرَّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَحَمَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهُ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٧): (الْمُتَعَصِّبُ لَيْسَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٥٠٩)؛ عَنْ مِثْلِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ فِي زَمَانِنَا: (إِلَّا هَؤُلَاءِ الْمُقَدِّمُونَ، نَصَرًا لِتَقْلِيدِهِمُ الْفَاسِدِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلٌّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥)؛ عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيٍ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَبِدُونِ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ. ^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) انْظُرْ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٤٣).

(٢) انْظُرْ: «التَّقْلِيدُ وَالتَّبَعِيَّةُ» لِلْعَقْلِ (ص ٤٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٤٨): (أَنَّ الْأَثَمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لَمْ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتُ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْلُدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي قَلَدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْلِدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا خَذَ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقْلِدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَقْسَى الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِصَالًا عَنْ مُقْلَدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ
أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغَى إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النَّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ
فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْخِصِ» (ص ٥٣ - الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى
الْأَرْضِ): (هَلْ أَبَاحَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ قَطُّ لِأَحَدٍ تَقْلِيدَهُمْ حَاشَا
لِلَّهِ مِنْ هَذَا، بَلْ وَاللَّهِ قَدْ نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْعُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَفْسَحُوا لِأَحَدٍ فِيهِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ» (ص ٢٨): (فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالِدَّلِيلِ أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، وَلَوْ خَالَفَ
مَنْ خَالَفَ مِنَ الْأَثَمَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيقَاطِ» (ص ١٦٩): (يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ
يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ»
(ص ٤٦): (نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ،
وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ). اهـ

قُلْتُ: فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالِدَّلِيلِ الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ
الْعُدُولُ عَنْهُ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) انظر: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَثَمَةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ؛ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٠): (وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ: كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩١): (بَلْ يَصِلُ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ).

وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدِّ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ.

* وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: قَالَ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ^(١). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ الَّذِي صَحَّ بَعْدَ مَوْتِ إِمَامِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ فِي الْحُكْمِ.

* فَإِلَّا إِمَامٌ مَعْدُورٌ وَاتَّبَاعُهُ غَيْرُ مَعْدُورِينَ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ إِمَامَهُمْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَا يَنْتَهِضُ حُجَّةً لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ، أَوْ ظَفَرَ بِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَصُحَّ عِنْدَهُ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، فَإِذَا وَجَدُوا عَنْ أَصْحَابِ إِمَامٍ مَسْأَلَةً جَعَلُوهَا مَذْهَبًا لِذَلِكَ الْإِمَامِ، وَهُوَ تَعْصُبٌ، فَإِنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ حَقِيقَةٌ هُوَ مَا قَالَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، لَا مَا فَهِمَ أَصْحَابُهُ مِنْ كَلَامِهِ، فَقَدْ لَا يَرَى الْإِمَامُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ.^(١)

قُلْتُ: فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ بَعْدَ مَوْتِ إِمَامِي، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا؟

فَالْجَوَابُ: يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهَا، فَإِنَّ إِمَامَكَ لَوْ ظَفَرَ بِهَا وَصَحَّتْ عِنْدَهُ، لَرُبَّمَا كَانَ أَمْرَكَ بِهَا، فَإِنَّ الْأَثَمَةَ كُلَّهَا أُسْرَى فِي يَدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَارَ الْخَيْرَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ.

* وَمَنْ قَالَ: لَا أَعْمَلُ بِحَدِيثٍ إِلَّا أَنْ أَخَذَ بِهِ إِمَامِي، فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، كَمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لِأَثَمَةِ الْمَذَاهِبِ.

(١) وَانْظُرْ: «إِقْبَاطُ هِمَمٍ أُولَى الْأَبْصَارِ لِلْفُلَانِيِّ (ص ٣٥٨ و ٣٥٩).

* وَكَانَ الْأَوَّلَى لَهُمُ الْعَمَلُ بِكُلِّ حَدِيثٍ صَحَّ بَعْدَ إِمَامِهِمْ، تَنْفِيذًا لِرِوَايَةِ الْأَيْمَةِ، فَإِنْ اعْتَقَدْنَا فِيهِمْ أَنَّهُمْ لَوْ ظَفَرُوا بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ بَعْدَهُمْ، لَأَخَذُوا بِهَا، وَعَمِلُوا بِهَا.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته الله فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٨):
(وَالشَّرْعُ مِيزَانٌ يُوزَنُ بِهِ الرِّجَالُ، وَالْأَقْوَالُ، وَالْأَعْمَالُ وَالْمَعَارِفُ، وَالْأَحْوَالُ، فَمَنْ رَجَحَهُ مِيزَانُ الشَّرْعِ فَهُوَ أَرْجَحُ، وَلَا إِثْمَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُخْطِئِينَ إِذَا قَامَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الاجْتِهَادِ، وَفِي تَعْرِفِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.
* فَمَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْهُمْ أُجِرَ أَجْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا: عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالثَّانِي: عَلَى صَوَابِهِ، وَمَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ بَذْلِ الْجُهِدِ عُفِيَ عَنْ خَطِيئَتِهِ، وَأُجِرَ عَلَى قَصْدِهِ عَلَى الصَّوَابِ فِي مُقَدِّمَاتِ اجْتِهَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩): (وَقَدْ نَهَى الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَذَمُّوا مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته الله فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٥٧):
(فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذُكِرَ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِقْبَاطَ هِمَمٍ أُولَى الْأُبْصَارِ لِلْفُلَانِي» (ص ٣٥٧ و ٣٥٨).

قُلْتُ: فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَلَدَ كُلَّ إِمَامٍ عَلَى مَا فَهِمَ مِنْ كَلَامِهِ، فَهُوَ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمِلِ» (ص ١٣٢):
(فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَتْرُكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُهُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُقْلِدِينَ، أَوْ يَجِدُ
فِيهَا خِلَافَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٦٠): (فَعَدَلَ
هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ الْمُقْلِدُونَ إِلَى التَّيَمُّمِ^(١)، وَالْمَاءُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا
يُسَمُّونَ الْمُقْلِدَ الْإِمَّعَةَ، وَمُحَقِّبَ دِينِهِ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،
وَيُسَمُّونَ الْمُقْلِدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،
وَلَمْ يَرْكَبُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ... وَكَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: حَاطِبُ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (أَنَّ فِرْقَةَ
التَّقْلِيدِ قَدْ ارْتَكَبَتْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرَ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَدَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَأَحْوَالَ أُمَّتِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ
قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْمُقْلِدُونَ إِذَا تَنَازَعَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى مَنْ قَلَّدُوهُ، أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِمْ، حَتَّى
لَوْ عَلِمُوا بِالْخَطَأِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ أَنْ يَتْرُكَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرَ
رَسُولِهِ ﷺ إِلَى الْعَصَبِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ^(٢).

(١) يَقْصِدُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُقْلِدِينَ تَرَكُوا الدَّلِيلَ، وَأَخَذُوا بِالتَّقْلِيدِ، وَالدَّلِيلُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ! «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ» [ص: ٦٠].
(٢) وَانْظُرْ: «إِقْطَاطُ هِمِّ أُولِي الْأَبْصَارِ لِلْإِفْتِدَاءِ بِسَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ الشَّائِعِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ مِنْ
تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ مَعَ الْحُمِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَعْصَارِ» لِلْفَلَّانِيِّ (ص ٤٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٤): (وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَئِمَّتَهُمْ نَهَوْهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ؛ فَعَصَوْهُمْ وَخَالَفُوهُمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٥): (وَالْمُقَلِّدُ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْحَالِي مِنَ الْعَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٨): (وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْهَدَى فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٣٣): (فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ يَخْصُ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَا يَخْصُ بِهِ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَخْصُوصَ بِمَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ بَابٍ مِنْهُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ وَهَذَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ فِي نَوْعٍ آخَرَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «مُخْتَارَاتٍ مِنْ إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ص ٩): (أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ

كَانُوا عَلَى نَمَطٍ مِنْ تَقَدَّمَهِمْ

مِنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّمَسُّكِ

بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ

وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ص ١٠٨): (وَإِنَّ التَّقْلِيدَ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ خَيْرِ الْقُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، وَإِنَّ حُدُوثَ التَّمَذُّبِ بِمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نَمَطٍ مِنْ تَقَدَّمَهِمْ مِنَ السَّلَفِ فِي هَجْرِ التَّقْلِيدِ، وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا عَوَامُ الْمُقَلِّدَةِ لِأَنفُسِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْذَنَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يَجُوزُ تَنْزِيلُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ مِنْزِلَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي تَنْزِيلِ أَقْوَالِهِمْ مِنْزِلَةَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

* لَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَجَبًا أَنْ تَجِدَ الْأَقْوَالَ الْكَثِيرَةَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ، وَالْأَئِمَّةِ

الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمُ النَّاهِيَةَ عَنِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٩١)، «الْإِتِّقَاءُ فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ١٤٥).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَلَلَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٠٩١):
 (وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَخَالَفَ الْمُقَلِّدُونَ ذَلِكَ، وَجَمَدُوا عَلَى مَا وَجَدُوهُ فِي
 الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ صَوَابًا أَمْ خَطَأً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمَنْسُوبَةِ
 إِلَى الْأَئِمَّةِ لَيْسَتْ أَقْوَالًا لَهُمْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ تَقْرِيعَاتٌ وَوُجُوهُ
 وَاحْتِمَالَاتٌ وَقِيَاسٌ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ هُمْ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَقَدْ قَامُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ
 وَمُتَابَعَتِهِ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ مُنْتَفِيَةٌ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
 الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النَّجْم: ٣-٤]. فَمَا الْعُذْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَتَرْكِ اتِّبَاعِ
 الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؟! اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَلَلَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ»
 (ص ١٠٨٧): (وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ،
 وَالْمَعْرِفَةَ بِالْعُلُومِ؛ وَيُصَنِّفُ التَّصَانِيفَ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ!، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِدُهُ
 جَامِدًا عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَيَرَى الْخُرُوجَ عَنْهَا مِنَ الْعِظَائِمِ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَلَلَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ»
 (ص ١٠٨٧): (وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُقَلِّدَةَ - لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا حَكَى
 الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ جَلَلَهُ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ج ٢
 ص ٦٤٢): (وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَبَيَانُ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ، وَقَدْ حَكَى أَيْضًا أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ نَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١١):
(وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ﷺ: قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ، وَذَلِكَ
هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، كُلُّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى وَجُوبِ التَّمَسُّكِ
بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا، وَتَرْكِ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُمَا.

* وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الْفُضَّلَاءَ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ
فَأَخْطَؤُهُ، لَمْ يَتَعَمَّدُوا قَطُّ مُخَالَفَةَ النُّصُوصِ، أَوْ مَعَارَضَتَهَا؛ بَلْ هُمْ: مُتَّفِقُونَ بِلاَ
خِلَافٍ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى ﷺ: إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ٥٤٨):
(أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ
السُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ: هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْدَرَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ
رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٣): (فَرَضِيَ اللَّهُ
عَنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَجَزَاهُمْ عَنْ نَصِيحَتِهِمْ لِلْأُمَّةِ خَيْرًا، وَلَقَدْ امْتَثَلَ وَصِيَّتَهُمْ وَسَلَكَ
سَبِيلَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

* وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُونَ فَإِنَّهُمْ عَكَّسُوا الْقَضِيَّةَ، وَنَظَرُوا فِي السُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ أَقْوَالَهُمْ مِنْهَا قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا تَحَيَّلُوا فِي رَدِّهِ، أَوْ رَدَّ دَلَالَتِهِ! اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٨): (فَمَنْ قَلَّدَتْهُمُ مِنَ الْأَثَمَةِ قَدْ نَهَوْكُم عَنْ تَقْلِيدِهِمْ؛ فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُمْ). اهـ
قُلْتُ: فَقَدْ وَضَحَ لَكَ مِنْ أَقْوَالِ الْأَثَمَةِ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَوَاجِبُ الْمَصِيرِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الْأَحْزَابُ: ٢١].
وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النِّسَاءُ: ٦٥].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا» [النُّورُ: ٥٤].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الْأَحْزَابُ: ٧١].
وَقَالَ تَعَالَى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النُّورُ: ٦٣].



(١) وَانْظُرْ: «خُطْبَةُ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» لِأَبِي شَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ (ص ١٣٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِتْنَةُ التَّقْلِيدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ
عَمَّتْ فَأَعْمَتْ، وَرَمَتْ الْقُلُوبَ فَأَصَمَّتْ
رَبَا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ
وَاتَّخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنُ مَهْجُورًا

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٧): (تَاللهُ إِنَّهَا فِتْنَةٌ
عَمَّتْ فَأَعْمَتْ، وَرَمَتْ الْقُلُوبَ فَأَصَمَّتْ، رَبَا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ،
وَاتَّخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنُ مَهْجُورًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا،
وَلَمَّا عَمَّتْ بِهَا الْبَلِيَّةُ، وَعَظُمَتْ بِسَبَبِهَا الرَّزِيَّةُ، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ سِوَاهَا،
وَلَا يُعَدُّونَ الْعِلْمَ إِلَّا إِيَّاهَا؛ فَطَالِبُ الْحَقِّ مِنْ مَظَانِّهِ لَدَيْهِمْ مُفْتُونَ، وَمُؤَثَّرُهُ عَلَى مَا
سِوَاهُ عِنْدَهُمْ مَعْبُودٌ.

* نَصَبُوا لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي طَرِيقِهِمُ الْحَبَائِلَ، وَبَعَوْا لَهُ الْعَوَائِلَ، وَرَمَوْهُ عَنْ
قَوْسِ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ وَالْعِنَادِ، وَقَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ؛ كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ لِمَلَأِيهِ فِي مُوسَى:
«إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ» [غَافِرٌ: ٢٦].

وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْقَيِّمِ حَيْثُ قَالَ: بَعْدَ ذِكْرِ صِفَاتِ الْمُسْتَرَشِدِ: (ثُمَّ خَلَفَ مِنْ
بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَتَقَطَّعُوا
أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا، وَكُلٌّ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي
بِهَا يَدِينُونَ، وَرُءُوسَ أُمُومِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَجَرَّوْنَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ
وَقَالُوا: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ» [الزُّخْرَفُ: ٢٣]، وَالْفَرِيقَانِ

بِمَعْزِلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: «لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا
أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ» [النِّسَاءُ: ١٢٣]. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤):

(وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

قَمْعُ

الْمُقْلَدَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أَسْلَمُ

مِنْ جَاهِلٍ مُعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ^(١)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّاعِرِ^(٢):

يَا أَيُّهَا الدَّارِسُ عِلْمًا أَلَا

تَلْتَمِسُ الْعَوْنَ عَلَى دَرْسِهِ

لَنْ تَبْلُغَ الْفَرْعَ الَّذِي رُمَتْهُ

إِلَّا بِبَحْثٍ مِنْكَ عَنْ أُسِّهِ^(٣)

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٩).

(٢) انْظُرْ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١١).

(٣) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠).

وَقَالَ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ:

كَبِيرُهُمْ يَصْغُرُ عِنْدَ الْحَفْلِ

لِأَنَّهُ قَلَدَ أَهْلِ الْجَهْلِ^(١)

وَقَالَ ابْنُ مَعْدَانَ:

وَكُلُّ سَاعٍ بَغِيرٍ عِلْمٍ

فَرَشَدُهُ غَيْرُ مُسْتَبَانَ

وَالْعِلْمُ حَقٌّ لَهُ ضِيَاءٌ

فِي الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَاللِّسَانِ^(٢)

وَقَالَ عَمَّارُ الْكَلْبِيِّ:

إِنَّ الرُّوَاةَ عَلَى جَهْلٍ بِمَا حَمَلُوا

مِثْلَ الْجِمَالِ عَلَيْهَا يُحْمَلُ الْوَدْعُ

لَا الْوَدْعُ يَنْفَعُهُ حِمْلُ الْجِمَالِ لَهُ

وَلَا الْجِمَالُ بِحِمْلِ الْوَدْعِ تَتَفَعُّ^(٣)

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٩).

(٣) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٢).

وَقَالَ الْخُسَيْنِيُّ:

قَطَعْتُ بِلَادَ اللَّهِ لِلْعِلْمِ طَالِبًا

فَحَمَلْتُ أَسْفَارًا فَصِرْتُ حِمَارَهَا

إِذَا مَا أَرَادَ اللَّهُ حَتْفًا بِنَمْلَةٍ

أَتَاكَ جَنَاحَيْنِ لَهَا فَأَطَارَهَا^(١)

وَقَالَ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ:

انْعُقْ بِمَا شِئْتَ تَجِدْ أَنْصَارًا

وَرُمْ أَسْفَارًا تَجِدْ حِمَارًا

يَحْمِلُ مَا وَضَعْتَ مِنْ أَسْفَارٍ

مَثْلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَهُ وَمَا دَرَى

إِنْ كَانَ مَا فِيهَا صَوَابًا أَوْ خَطَأً^(٢)



(١) «جامعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

(٢) «جامعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٣٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدَحَ

اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ

وَلَمْ يُقْلِدُوا الْعُلَمَاءَ فِي الدِّينِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٥): (قَالَ تَعَالَى؛ مَا دِحًا لِقَوْمٍ لَمْ يُقْلِدُوا: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٧-١٨]). اهـ
قُلْتُ: وَالتَّقْلِيدُ الْحَرَامُ لِلْعُلَمَاءِ هُوَ: أَخَذُ أَقْوَالِهِمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٢٤٩): (وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ). اهـ



(١) أَمَّا إِذَا أَخَذْتَ بِأَقْوَالِهِمْ فِيمَا أَصَابُوا فِيهِ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا، بَلْ يُسَمَّى اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ.

وَانْظُرْ: «نُزْهَةُ الْخَاطِرِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ج ٢ ص ٤٤٩ و ٤٥٠)، و«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَلَجَايَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ و ٧١].
أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.
* فَهَذَا كِتَابٌ حَافِلٌ فِي مَوْضُوعِهِ، مُفِيدٌ فِي بَابِهِ، جَمَعْتُ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَثَارِ
الصَّحِيحَةِ لِلْاَثَمَةِ الْاَرْبَعَةِ؛ وَهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ،

وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَمَسُّكِهِمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ،
وَنَهْيِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَدَمَّهِمْ لِلتَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ:

فَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: يَنْبُذُ كُلَّ طَرِيقَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَصْلَيْنِ: الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَيَنْهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ!

وَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْرُسُ عَلَى الْعِلْمِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْوَحْيَيْنِ: الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَيَنْهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ!

وَهَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَأْمُرُ بِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَكَمَيْنِ: الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَيَنْهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ!

وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: يَحُثُّ عَلَى الْأَخْذِ بِالنُّورَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَنْهَى
عَنْ تَقْلِيدِهِ! ^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا لَتَلَامِيذَتِهِمْ فِي عَدَمِ تَعْصِبِهِمْ لِأَقْوَالِهِمْ، وَتَرْكِ تَقْلِيدِهِمْ،
وَوُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ إِخْلَاصُهُمْ مِنْ

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«رَسَمَ الْمُفْتِي» لَهُ (ج ١ ص ٤)، وَ«الْإِنْتِفَاءُ فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ
الْفُقَهَاءِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٦ و ١٢٠ و ١٤٤)، وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ» لِلْقُرَشِيِّ (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ«مَنَازِلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»
لِلْسَّلَامِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْمُقَدِّسِيِّ (ص ٧١)، وَ«صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٥ و ٢٦ و ٢٨
و ٣١)، وَ«إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٠٩)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزَمٍ (ج ٦ ص ١٤٥)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١
ص ٦٣)، وَ«آدَابُ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٣)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُثْنِيَّةُ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ص ١٤٩ و ١٥٨ و ١٦٢)، وَ«تَارِيخُ
بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٧٨)، وَ«الْخَيْرَاتُ الْحَسَنَاتُ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلْهَيْتَمِيِّ (ص ٧٠ و ٧٤ و ٧٨)،
وَ«تَبْيِضُ الصَّحِيفَةِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٢٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ص ١٨٢
و ١٩٢)، وَ«إِقَاطُ هِمَمٍ أُولَى الْأَبْصَارِ» لِلْفَلَّانِيِّ (ص ٦٠٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلزَّوَاوِيِّ (ص ١٠٦)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي
حَنِيفَةَ» لِلْمَكِّيِّ (ص ٦٧).

حَالِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ وَرُحْدِهِمْ، وَوَرَعِهِمْ وَخَوْفِهِمْ، وَعَدَمِ تَعَصُّبِهِمْ لِأَرَائِهِمْ، وَشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَوَاقِفِهِمْ مِنْ مُخَالِفِيهِمْ، سَوَاءً كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْأُصُولِ، أَمْ فِي الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ هَمْدَانِي فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١١): (وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى وَجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا، وَتَرْكِ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُمَا.

* وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الْفُضَّلَاءِ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَأَخْطَأُوهُ، لَمْ يَتَعَمَّدُوا قَطَّ مُخَالَفَةَ النُّصُوصِ، أَوْ مَعَارَضَتَهَا؛ بَلْ هُمْ: مُتَّفِقُونَ بِإِلَّا خِلَافٍ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ.

(١) وَانْظُرْ: «صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٤ وَ ٢٦ وَ ٢٨ وَ ٣١)، وَ«آدَابُ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٢٧٨ وَ ٢٧٩)، وَ«الْجُرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لَهُ (ج ١ ص ١٣)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلْكَرْدَرِيِّ (ص ٥٧ وَ ١٦٢)، وَ«إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٠٢ وَ ٣٦٣)، وَ«إِقَاطُ هَمَمٍ أُولَى الْأَبْصَارِ» لِلْفَلَّانِيِّ (ص ٦٠٩)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلصِّمَرِيِّ (ص ١٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلْمَكِّيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الْمُدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٦٣٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٦ وَ ٢٧٧)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُتَيْنَةِ» لِلزَّيْبِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«مَنَاقِبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ٦٤ وَ ٦٦ وَ ٦٨ وَ ٧٥ وَ ٧٩ وَ ٨٤ وَ ١٠١ وَ ١٠٥ وَ ١٢٧ وَ ١٣١)، وَ«مَنَازِلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْسَّلْمَاسِيِّ (ص ١٦٨ وَ ١٧٠ وَ ١٧١ وَ ١٨٣ وَ ٢٠١ وَ ٢٣٧)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلزَّوَاوِيِّ (ص ١٠٣ وَ ١٠٦)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ١٤٩)، وَ«جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٣٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«الْإِحْتِجَاجُ بِالشَّافِعِيِّ» لِلْخَطِيبِ (ص ٨)، وَ«مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوَرِيِّ (ص ١٩٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْمُزَنِّي رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ١): (اخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ^(١) مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِهِ بَنَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ، وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «النَّبَذ» (ص ١١٥): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]؛ فَلَمْ يُبَحِ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَى أَحَدٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ دُونَ الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، وَإِجْمَاعُ جَمِيعِ التَّابِعِينَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ فَيَأْخُذَهُ كُلُّهُ، فَلْيُعْلَمَ مَنْ أَخَذَ بِجَمِيعِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ مَالِكٍ، أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله مِمَّنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا عَنْ آخِرِهَا؛ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلَ قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ خَالَفَهُمْ مَنْ قَلَّدَهُمْ، وَأَيْضًا فَمَا الَّذِي جَعَلَ رَجُلًا مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْكَى بِأَنْ يُقَلَّدَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَائِشَةَ أُمِّ

(١) وَمُرَادُهُ رحمته الله: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَهُوَ كِتَابُ «الْأُئِمَّةِ» لِلشَّافِعِيِّ لَا بَدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا، فَلَا تَأْخُذُ كُلَّ مَا فِيهِ بِالتَّقْلِيدِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْكَ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْأَثَارَ فَخُذْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ الصَّوَابُ فِي الدِّينِ.

الْمُؤْمِنِينَ. فَلَوْ سَاغَ التَّقْلِيدُ لَكَانَ هَؤُلَاءِ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُتَّبَعُوا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَمَنْ ادَّعَىٰ مِنَ الْمُتَتَّبِعِينَ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مُقْلِدًا فَهُوَ نَفْسُهُ أَوَّلُ عَالِمٍ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ ثُمَّ سَائِرٌ مَنْ سَمِعَهُ. لِأَنَّا نَرَاهُ يَنْصُرُ كُلَّ قَوْلَةٍ بَلَعَتْهُ لِذَلِكَ الَّذِي انْتَمَىٰ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ بِعَيْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٤): (وَالْتَّقْلِيدُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الْأَعْرَافُ: ٣]. اهـ

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنْ قَوْمًا يَدْعُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إِلَىٰ رَأْيِ سُفْيَانَ؟ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَعْجَبُ لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ وَعَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَدْعُونَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَىٰ رَأْيِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٢] وَتَذَرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْكُفْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١٧] فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَىٰ الرَّأْيِ).^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٠٩١): (وَكَلَامُ الْأَثَمَةِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَخَالَفَ الْمُقْلِدُونَ ذَلِكَ، وَجَمَدُوا عَلَىٰ مَا وَجَدُوهُ فِي الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، سَوَاءً كَانَ صَوَابًا أَمْ خَطَأً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٢ ص ١١٦-١١٧)، بِرَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٢٢٩).

الْأَقْوَالِ الْمَسُوبَةِ إِلَى الْأَيْمَةِ لَيْسَتْ أَقْوَالًا لَهُمْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ تَفْرِيعَاتٌ، وَوُجُوهٌ، وَاحْتِمَالَاتٌ، وَقِيَاسٌ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْأَيْمَةَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ هُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَقَدْ قَامُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ مُنْتَفِيَةٌ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] فَمَا الْعُذْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَتَرْكِ اتِّبَاعِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ؟! اهـ

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتْلُو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَجَعَلَ يُكْرِّرُهَا وَيَقُولُ: وَمَا الْفِتْنَةُ الشَّرُّ لَعَلَّهُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ، فَيَزِيغَ قَلْبُهُ فَيُهْلِكُهُ^(١)، وَجَعَلَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٥٠): (وَالْأَيْمَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَقْصُرُوا فِي الْبَيَانِ، بَلْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ إِذَا

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٦٠).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظَرُ: «الْمَسَائِلُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٣٥٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٩ ص ٨٣)، وَ«الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» لَهُ

(ج ٢ ص ١١٦ و ١١٧).

إِسْتَبَانَ السُّنَّةَ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَقَدْ يَبْلُغُ غَيْرُهُمْ وَذَلِكَ كَثِيرٌ؛
كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ رَدَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا سَبَبٌ لَزِيغِ قَلْبِهِ،
وَذَلِكَ هُوَ الْهَلَاكُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾
[الصَّف: ٥].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦١): (فَاللَّهُ اللَّهُ
إِخْوَانِي احْذَرُوا مُجَالَسَةَ مَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ فَزَاغَ قَلْبُهُ، وَعَشِيَتْ بَصِيرَتُهُ،
وَاسْتَحْكَمَتْ لِلْبَاطِلِ نُصْرَتُهُ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي عَشَوَاءَ، وَيَعْشُو فِي ظُلْمَةٍ أَنْ يُصِيبَكُمْ
مَا أَصَابَهُمْ، فَافْزَعُوا إِلَى مَوْلَاكُمْ الْكَرِيمِ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ دَعْوَتِهِ، وَحَضَّكُمْ عَلَيْهِ
مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَقُولُوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [أَلْ عِمْرَان: ٨]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْمَامِ الْمِنَّةِ»
(ص ٧٨): (وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ ﷺ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَمَرُوا بِالنَّظَرِ وَالْإِحْتِيَاظِ لِلدِّينِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُزَنِّي رحمته فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ١): (اخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ^(١))

مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رحمته، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِهِ بَنَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ، وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ رحمته فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢

ص ٦٤٢): (وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جُهَالُ الْمُقْلَدَةِ، لِجَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَغْبَتِهِمْ عَنْهُمَا، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْأَئِمَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ خَالَفُوهُمْ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٨):

(وَحَوْفًا مِنْ أَنْ يَطَّلَعَ الطَّالِبُ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ - يَعْنِي: الْمُقْلَدَةُ - مِنَ النِّقْصِ، وَالْقَصْرِ فَيَزْهَدُ فِيهِمْ، وَهُمْ مَعَ مَا وَصَفْنَا يَعْيُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَعْتَابُونَهُ، وَيَتَجَاوَزُونَ الْقَصْدَ فِي ذَمِّهِ؛ لِيُوْهِمُوا السَّامِعَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَى بِاسْمِ الْعِلْمِ وَهُمْ: «كَسْرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا» [النُّور: ٣٩]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٣٨):

(وَأَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَسْتُ بِمُتَعَصِّبٍ^(٢)، وَلَكِنْ أَحْكَمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَبْنَى فِتَاوَايَ

(١) وَمُرَادُهُ رحمته: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَهُوَ كِتَابُ «الْأَمِّ» لِلشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا، فَلَا تَأْخُذُ كُلَّ مَا فِيهِ بِالتَّقْلِيدِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْكَ مِنَ النَّظَرِ فِيْمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْأَثَارَ فَخُذْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ الصَّوَابُ فِي الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ قَاصِمٌ لظَهْرِ الْمُتَعَصِّبِينَ الْمُتَعَالِمَةِ.

عَلَى مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا عَلَى تَقْلِيدٍ^(١) الْحَنَابِلَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ، الْفَتَاوَى الَّتِي تَصْدُرُ مِنِّي إِنَّمَا أَبْنِيهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لِي، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سِرْتُ عَلَيْهِ مُنْذُ عَرَفْتُ الْعِلْمَ، مُنْذُ أَنْ كُنْتُ فِي الرِّيَاضِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَبَعْدَ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، وَمَا بَعْدَ الْمَدِينَةِ، وَإِلَى الْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْفِتَنِ» (ص ٥):
(الْإِسْلَامُ دِينٌ صَحِيحٌ لَهُ أَصُولٌ، لَهُ قَوَاعِدٌ، لَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّمِهَا، وَأَنْ نَعْرِفَهَا، لَا نَأْخُذُ
الْإِسْلَامَ بِالتَّقْلِيدِ، أَوْ قَوْلِ فُلَانٍ، أَوْ قَوْلِ فُلَانٍ، بَلْ نَأْخُذُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ
بِالتَّعَلُّمِ، وَلَيْسَ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّكَ تَقْرَأُ عَلَى نَفْسِكَ لَا تَعْلَمُ عَلَى الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ١٩٧): (وَتَرَكُ
الْإِنْتِسَابَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا شَيْخَ، وَلَا طَرِيقَةَ، وَلَا مَذْهَبَ،
وَلَا طَائِفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٤٣):
(عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بِالْحَقِّ وَأَنْ تَتَّبَعَ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فُلَانًا، وَعَلَيْكَ أَنْ
لَا تَتَّعَصَّبَ، وَتُقَلِّدَ تَقْلِيدًا أَعْمَى). اهـ

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِلْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مَنْهَجَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي - مِنْ شُيُوخِ الْمَالِكِيَّةِ - فِي «قَوَاعِدِهِ» (ص ١٧٧ - إِيْقَاطُ الْهَمَمِ): (حَذَّرَ النَّاصِحُونَ مِنْ أَحَادِيثِ الْفُقَهَاءِ^(١)، وَتَحْمِيلَاتِ الشُّيُوخِ، وَتَخْرِيجَاتِ الْمُتَفَقِّهِينَ، وَإِجْمَاعَاتِ الْمُحَدِّثِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٣٨): (فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِحِفْظِ الْأُصُولِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ عَنَى بِحِفْظِ السُّنَنِ، وَالْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَظَرَ فِي أَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ فَجَعَلَهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَمِفْتَاحًا لِمَطَارِيقِ النَّظَرِ، وَتَفْسِيرًا لِجُمَلِ السُّنَنِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْمَعَانِي، وَلَمْ يُقَلِّدْ أَحَدًا مِنْهُمْ تَقْلِيدَ السُّنَنِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ نَظَرٍ، وَلَمْ يُرِخْ نَفْسَهُ مِمَّا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ حِفْظِ السُّنَنِ وَتَدَبُّرِهَا، وَاقْتِدَائِهِمْ فِي الْبَحْثِ، وَالتَّفْهِيمِ وَالنَّظَرِ، وَشَكَرَ لَهُمْ سَعْيَهُمْ فِيمَا أَفَادُوهُ، وَبَبَّهُوا عَلَيْهِ، وَحَمَدَهُمْ عَلَى صَوَابِهِمُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُبَرِّئْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ؛ كَمَا لَمْ يُبَرِّئُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ الطَّالِبُ الْمُتَمَسِّكُ بِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمُصِيبُ لِحِظِهِ وَالْمُعَايِنُ لِرُشْدِهِ، وَالْمُتَّبِعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَمَّنِ اتَّبَعَ بِإِحْسَانٍ آثَارَهُمْ، وَمَنْ أَعَفَّ نَفْسَهُ مِنَ النَّظَرِ، وَأَضْرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَا، وَعَارَضَ السُّنَنَ بِرَأْيِهِ، وَرَامَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَبْلَغِ نَظَرِهِ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَنْ جَهَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا وَتَقَحَّمَ فِي الْفِتْوَى بِلا عِلْمٍ فَهُمْ أَشَدُّ عَمًى وَأَضَلُّ سَبِيلًا:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

(١) يَعْنِي: لِمَا يَذْكُرُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي كُتُبِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ.

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّي لَا أَسْلَمُ مِنْ جَاهِلٍ مُعَانِدٍ لَا يَعْلَمُ
وَلَسْتُ بِنَاجٍ مِنْ مَقَالَةِ طَاعِنٍ وَلَوْ كُنْتُ فِي غَارٍ عَلَى جَبَلٍ وَغَرٍ
وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا وَلَوْ غَابَ عَنْهُمْ بَيْنَ خَافِيَتِي نَسْرِ
وَأَعْلَمُ: يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ
بِالْعِيَارِ عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (وَأَمَّا أَنْ
تَتَرَكَ السُّنَنَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا، كَانِتًا مَنْ كَانَ). اهـ
وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ، يَقُولُ: (لَا تُقْلِدُوا مَالِكًا وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا سُفْيَانَ
الثَّوْرِيَّ، وَلَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ اخْتَارُوا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلَّذِي يَخْتَارُ يُبْصِرُ كَيْفَ
يَخْتَارُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبُعْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧٦) مِنْ طَرِيقِ
جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٤): (وَأَعْجَبُ
مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ - يَعْنِي: الْأَيْمَةُ - مُضَرَّحُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ
لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٨): (فَمَنْ
قَلَّدْتُمُوهُ مِنَ الْأَيْمَةِ قَدْ نَهَوَكُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩): (وَإِذَا كَانَ الْمُقَلِّدُ لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٢): (وَلَا تَتْرُكُ الْحَدِيثَ تَقْلِيدًا لِأَحَدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ؛ مِنْهُمْ: فِرْقَةُ الْمُقَلِّدَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣]؛ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّقْلِيدِ بِأَعْيَانِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا لَمْ يُفَرِّقُوا دِينَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا شِيعًا، بَلْ شِيعَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَى طَلَبِ الْحَقِّ، وَإِثَارِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَهُمْ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ اتَّفَقَتْ مَقَاصِدُهُمْ وَطَرِيقَتُهُمْ؛ فَالطَّرِيقُ وَاحِدٌ، وَالْقَصْدُ وَاحِدٌ، وَالْمُقَلِّدُونَ بِالْعَكْسِ: مَقَاصِدُهُمْ شَتَّى، وَطَرِيقَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَيَسُوا مَعَ الْأَيْمَةِ فِي الْقَصْدِ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ زُبْرًا؛ مِنْهُمْ: فِرْقَةُ الْمُقَلِّدَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ الَّذِينَ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا: «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: «نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ» [الْأَنْعَامُ: ٨٣]، «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [الْمُجَادَلَةُ: ١١].

[الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣]؛ وَالزُّبُرُ: الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ الَّتِي رَغِبُوا بِهَا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١ - ٥٣] فَأَمَرَ تَعَالَى الرُّسُلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ أُمَّتُهُمْ: أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا صَالِحًا، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَأَنْ يُطِيعُوا أَمْرَهُ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يَتَمَرَّقُوا فِي الدِّينِ؛ فَمَضَتْ الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مُمَثِّلِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَابِلِينَ لِرَحْمَتِهِ، حَتَّى نَشَأَتْ خُلُوفٌ قَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ مِمَّا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَزَّلَهَا عَلَى الْوَاقِعِ تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْحَالِ، وَعَلِمَ مِنْ آيِ الْحِزْبَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٤): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤]؛ فَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالْفَلَاحِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَالِدَّاعُونَ إِلَى الْخَيْرِ هُمُ الدَّاعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لَا الدَّاعُونَ إِلَى رَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٩١): (أَعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَنْ شَأْنُكُمْ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ أَنْكُمْ إِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تُوَافِقُ رَأْيَ صَاحِبِكُمْ أَظْهَرْتُمْ أَنْكُمْ تَأْخُذُونَ بِهَا، وَالْعُمْدَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا قَالَهُ، لَا عَلَى الْآيَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً نَظِيرَهَا تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهَا، وَتَطْلَبْتُمْ لَهَا وَجُوهَ التَّأْوِيلِ، وَإِخْرَاجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا حَيْثُ لَمْ تُوَافِقْ رَأْيَهُ، وَهَكَذَا تَفْعَلُونَ فِي نُصُوصِ

السُّنَّةِ سِوَاءٍ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ حَدِيثًا صَحِيحًا يُوَافِقُ قَوْلَهُ أَخَذْتُمْ بِهِ، وَقُلْتُمْ: «لَنَا قَوْلُهُ ﷺ كَيْتَ وَكَيْتَ»، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مِائَةَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ بَلْ وَأَكْثَرَ تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَى حَدِيثٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ مِنْهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَتَقُولُونَ: لَنَا قَوْلُهُ ﷺ كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مُرْسَلًا قَدْ وَافَقَ رَأْيَهُ أَخَذْتُمْ بِهِ وَجَعَلْتُمُوهُ حُجَّةً هُنَاكَ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مِائَةَ مُرْسَلٍ تُخَالِفُ رَأْيَهُ اطَّرَحْتُمُوهَا كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقُلْتُمْ: لَا نَأْخُذُ بِالْمُرْسَلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٤٩١): (أَعْجَبَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْكُمْ إِذَا أَخَذْتُمْ بِالْحَدِيثِ مُرْسَلًا كَانَ أَوْ مُسْنَدًا مُوَافَقَتَهُ رَأْيَ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ وَجَدْتُمْ فِيهِ حُكْمًا يُخَالِفُ رَأْيَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً فِيمَا وَافَقَ رَأْيَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَ رَأْيَهُ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ بِهِمَةِ تَنْقَادٍ، وَإِنْ سَانَ يُقَلَّدُ).^(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩): (وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهْدِي لِرُشْدِهِ). اهـ

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ»

(ص ١٧٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٨٤): (فَإِنَّهُمْ بَنَوْا - يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ - عَلَى الْحُجَّةِ، وَنَهَوْا عَنِ التَّقْلِيدِ، وَأَوْصَوْهُمْ^(١)! إِذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنْ يَتْرَكُوا أَقْوَالَهُمْ وَيَتَّبِعُوهُ، فَخَالَفَوْهُمْ^(٢) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ٥٤٨): (أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ: هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْدَرَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [التَّوْر: ٦٢].

قُلْتُ: وَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ نَصَّ السُّنَّةِ، وَصَحَّ لَدَيْهِ أَنْ يُعَمِّدَ إِلَى مُعَارَضَتِهِ: بِقَوْلٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ ذَوْقٍ، أَوْ سِيَاسَةٍ، أَوْ وَاقِعٍ^(٣).

(١) أَوْصَوْا أَتْبَاعَهُمْ.

(٢) يَعْنِي: الْمُقْلَدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ.

(٣) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ الْمُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٥)، وَ«إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٧) وَ(ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٦٤)، وَ«الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٢٢١)، وَ«مُذَكَّرَةَ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ص ٤٩٠)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِينَ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٢٠٥)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٤٠٨)،

* فَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى عُلَمَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ حَفِظُوا لَهَا دِينَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٨):
(مُعْظَمُ النَّاسِ خَاسِرُونَ، وَأَقْلَهُهُمْ رَابِحُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي خُسْرِهِ وَرَبِحِهِ؛
فَلْيَعْرِضْ نَفْسَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا فَهُوَ الرَّابِحُ إِنْ صَدَقَ ظَنُّهُ فِي
مُوَافَقَتِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَ ظَنُّهُ فَيَا حَسْرَةً عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِخُسْرَانِ الْخَاسِرِينَ
وَرَبِحِ الرَّابِحِينَ، وَأَقْسَمَ بِالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ
أَوْصَافٍ:

أَحَدُهَا: الْإِيمَانُ.

وَالثَّانِي: الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالثَّالِثُ: التَّوَاصِي بِالْحَقِّ.

وَالرَّابِعُ: التَّوَاصِي بِالصَّبْرِ). اهـ

هَذَا؛ وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا خَيْرَ خَلْفٍ لِحَيْرِ سَلَفٍ.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

وَالْإِنْتِفَاءَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ١٤٥)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ١١٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١

ص ٦٣)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ١٤٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ

وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنْ عِصَامِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَسْجِدًا فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ:

زُفَرٌ^(١)، وَيَعْقُوبُ^(٢)، وَأَسَدٌ^(٣)، سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ

لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِنَا حَتَّى يَعْقِلَهُ مِنْ حَيْثُ قُلْنَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٤٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِنْتِقَاءِ

فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ، سَمِعْتُ

الْفَضْلَ بْنَ سَالِمٍ، سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ، سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُونُسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ تَوْبَعٌ بِالَّذِي بَعْدَهُ أَيْضًا.

(١) زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ الْعَبْرِيُّ الْفَقِيه.

(٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يُونُسَ الْقَاضِي.

(٣) أَسَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ أَبُو الْمُنْدِرِ الْبَجَلِيُّ قَاضِي وَاسِط.

أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمُؤَيَّنِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ

(ج ٤ ص ٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٦ ص ٣٣٩)، وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ» لِلْفَرَشِيِّ (ج ١ ص ١٤٠).

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٠٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٤).

(٢) وَعَنْ عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، يَقُولُونَ: سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا حَيْثُ يَتَبَيَّنُ الَّذِي قُلْنَا مِنْ أَيْنَ قُلْنَا، فَإِنَّا إِنَّمَا قُلْنَا مِنْ كِتَابٍ، وَسُنَّةٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ حَمْزَةَ التِّرْمِذِيِّ، سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُوسُفَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ تَوْبَعٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٠٩)، وَالْقُرَشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٧)، وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «الْحَاشِيَةِ» (ج ٦ ص ٢٩٣)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٣٠٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَاطِ الْهِمَمِ» (ص ٢١٠): (وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (مَنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ)، أَيُّ: مَا لَمْ يَعْلَمْ دَلِيلَ قَوْلِنَا وَحُجَّتُهُ). اهـ

(١) أَنْظَرُ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٩٦).

قُلْتُ: وَفِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُبَيِّحُونَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْلِدُوهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ بِغَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا دَلِيلَ قَوْلِهِمْ.^(١)

وَيَعْنِي: قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا قُلْتُ قَوْلًا مِنْ اجْتِهَادِي، وَهُوَ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَاتْرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

* إِذَا قُلْتُ قَوْلًا مِنْ اجْتِهَادِي، وَهُوَ يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ، فَاتْرُكُوا قَوْلِي لِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: إِذَا إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ^(٢) فَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.
(٣) وَعَنْ زُفَرِ بْنِ الْهَذِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِمَنْ يُفْتِي مِنْ كُتُبِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِإِتْقَاءِ فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦٧)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمَازِنِيِّ الْحَافِظِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُفَرَ بْنَ الْهَذِيلِ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «إِقَاطَ هَمِّ أُولِي الْأَبْصَارِ» لِلْفَلَّانِيِّ (ص ٢١٠)، وَ «أَعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٠٩)،
وَ «صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ لَفْظُ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)، فَقَدْ ذَكَرَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ
الْحَنِيفَةِ بِدُونِ إِسْنَادٍ، فَهُوَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، لَعَلَّهُمْ ذَكَرُوهُ بِمَعْنَى الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا بِهَذَا
الَلْفْظِ فَلَا يُوجَدُ.

وَانْظُرْ: «إِقَاطَ الْهَمِّ» لِلْفَلَّانِيِّ (ص ٢٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٤).

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاَحَمْنَاهُمْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١١٤٦)، وَابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الطَّبْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِتِّقَاءِ» (ص ١٤٤)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج ١ ص ٣٧١): وَهَذَا قَوْلٌ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٧١)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

وَبِرِوَايَةِ: أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الثَّقَاتِ أَخَذْنَا بِهِ، فَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ لَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاَحَمْنَاهُمْ).

أَخْرَجَهَا أَبُو زَكَرِيَّا السَّلْمَاسِيُّ فِي «مَنَازِلِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١٧٠).

وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٤٠١)؛ مِنْ رِوَايَةٍ: نُوحِ الْجَامِعِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٧١)، بِرِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ الْهَمَمِ» (ص ٢٥٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَبْيِضِ الصَّحِيفَةِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٢٩)، وَفِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» لَهُ (ص ٣١)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص ١٥٧)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٥١).

(٥) وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ وَلَمْ نَعُدْهُ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِنْ جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَا حَمْنَاهُمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِإِتْقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦٦ وَ٢٦٧)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١٧١)، وَابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِرْمَانِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذَنَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ زَاخَمْنَاهُمْ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِإِتِّقَاءِ فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حِزَامٍ الْفَقِيهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ الْجَامِعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (وَمَا جَاءَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَنَاهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، وَمَا جَاءَنَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَرْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ قَوْلِهِمْ، وَمَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ).

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِإِتِّقَاءِ فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦٦ وَ ٢٦٧)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ٦٨)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: قِيلَ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٤٠١)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص ١٥٧)، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ١٠٨٩).

(٧) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ قَالَ: (شَهِدْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَآتَاهُ رَجُلٌ لَهُ مِقْدَارٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَنْقُمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ؟، قَالَ: وَمَا لَهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا فِيهِ إِنْصَافٌ وَحُجَّةٌ: (إِنِّي أَخَذْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِذَا وَجَدْتُهُ، فَمَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ أَخَذْتُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَثَارِ الصَّحَاحِ عَنْهُ ﷺ الَّتِي فَشْتُ فِي أَيْدِي الثَّقَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَذْتُ بِقَوْلِ أَصْحَابِهِ ﷺ مَنْ شِئْتُ، وَأَدْعُ قَوْلَ مَنْ شِئْتُ، ثُمَّ لَا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَظَرْتُ فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَدَدَ رَجَالًا فَقَوْمٌ اجْتَهِدُوا، وَأَجْتَهِدْ كَمَا اجْتَهِدُوا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٢٦١ وَ ٢٦٤ وَ ٢٦٥)، وَالصَّيْمَرِيُّ فِي «أَخْبَارِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ص ١٠)، وَابْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٧٨)، وَالذُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٦٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣ ص ٣٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٣٤)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٩ ص ٤٤٣)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٣٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ قَالَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ فِي «عُقُودِ الْجُمَانِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ١٧٢)،
وَالْفَلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ١٢٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٤):
(وَلَيْسَ يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِيَارَ شَهْوَةٍ، بَلِ اخْتِيَارَ نَظَرٍ، وَاسْتِدْلَالٍ، وَقِيَاسٍ، وَاعْتِبَارٍ عَلَى
مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

(٨) وَعَنْ زُفَرِ بْنِ الْهَذِيلِ قَالَ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعَنَا أَبُو يُوسُفَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَكُنَّا نَكْتُبُ عَنْهُ، قَالَ زُفَرٌ: فَقَالَ يَوْمًا أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي يُوسُفَ:
وَيْحَكَ يَا يَعْقُوبُ لَا تَكْتُبُ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ مِنِّي، فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ، فَاتْرُكْهُ
غَدًا، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا، وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ^(١).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ
إِسْحَاقَ الْمَادَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ زُفَرَ بْنَ الْهَذِيلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُعَابُ الْعَالِمُ فِي اجْتِهَادِهِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ قُدْوَتَهُ فِي
الْأَحْكَامِ، فَمَتَى مَا ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ رَجَعَ إِلَى الدَّلِيلِ، وَأَخَذَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ.

(٩) وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لِأَبِي يُوسُفَ: (لَا تَرَوْ عَنِّي شَيْئًا، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَمْحُطِي أَنَا، أَمْ مُصِيبٌ^(١)). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَقُولُ لِأَبِي يُوسُفَ: يَا يَعْقُوبُ لَا تَرَوْ عَنِّي شَيْئًا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَمْحُطِي أَمْ مُصِيبٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ٤٢٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِئِ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٠) وَعَنْ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَجَبًا لِلنَّاسِ يَقُولُونَ: إِنِّي أَفْتِي بِالرَّأْيِ^(٣))، مَا أَفْتِي إِلَّا بِالْأَثَرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج ١ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي زُرْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَمُرَادُهُ أَنْ يُتَبَّنَّ فِي قَوْلِهِ بِالذَّلِيلِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، هَلْ أَصَابَ الدَّلِيلَ أَوْ لَا، فَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي الْإِفْتَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، فَقَدْ يُصِيبُ، وَقَدْ يُخْطِئُ عَلَى حَسَبِ الْجَهْدِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَقَدْ تَحَرَّفَ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ٤٤٠٣): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ)؛ إِلَى: (حَمَادُ بْنُ أَبِي عُمَرَ).

(٣) قُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْتِي بِالْإِجْتِهَادَاتِ، فَمَرَّةً يُصِيبُ، وَمَرَّةً يُخْطِئُ.

وَانْظُرْ: «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٩)؛ بَابُ ذِكْرِ مَنْ وَصَفَهُ بِالْفَقْهِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٤٨)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُئِنَّةُ» لِلزَّيْدِيِّ (ص ١٦١).

قُلْتُ: فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْهَمَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله:
أَنَّهُ صَاحِبُ رَأْيٍ مَحْضٍ، بَلْ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ صَاحِبُ اجْتِهَادٍ فِي الدِّينِ؛ أَيُّ: مَا نُسِبَ إِلَيْهِ
مِنَ الرَّأْيِ فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْاجْتِهَادُ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ الْفَقِيهُ رحمته الله فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص ١٦١): (وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى
الْأَثَمَةَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ ارْتِكَابِ ذَلِكَ - يَعْنِي: الرَّأْيَ الْمَذْمُومَ - وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنْ
الرَّأْيِ فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَحْمُودِ). اهـ

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ الْفَقِيهُ رحمته الله فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص ١٦٠): (وَأَمَّا الرَّأْيُ: فَهُوَ
عَلَى قِسْمَيْنِ: مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ رَأْيَهُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَلَا عَلَى قَوْلِ
الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله مِنْ طُرُقٍ
كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلًا: يَأْخُذُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَقُولُ
الصَّحَابَةِ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا أَخَذَ بِمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ
يَخْرُجْ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلًا لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، بَلْ يَجْتَهِدُ
كَمَا اجْتَهِدُوا.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَلَا يُفْتِي الْمَرْءُ بِرَأْيِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٣ ص ٣٦٨)، وَ«الْإِبْصَالُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٤)،
وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٧٧٧)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٦٢)، وَ«أَعْلَامُ
الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٤١)، وَ«عُقُودُ الْجَوَاهِرِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص ١٥٦ و ١٥٧).

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ^(١)

إِلَّا إِذَا سَمِعَهُ مِنْ فَمِ الْمُحَدِّثِ، فَيَحْفَظُهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ بِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ

الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١٢) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو يُوسُفَ،

وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا جَمِيعًا: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (عِلْمُنَا هَذَا رَأْيٌ^(٢)) وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا

عَلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنٍ مِنْهُ قَبْلَنَا مِنْهُ).

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ» (ج ١ ص ٤٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ

أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَلْخِيُّ ثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٣).

(١) إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ، فَيَجُوزُ شَرْهُ بَيْنَ النَّاسِ.

(٢) يَعْنِي: يَجْتَهِدُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ أَتَى لَهُ بِدَلِيلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ قَبْلَ قَوْلِهِ وَأَخَذَ بِهِ، وَتَرَكَ رَأْيَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ

بِالدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

وَتَابَعُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ رَأْيٌ، لَا نُجْبِرُ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَا نَقُولُ: يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ قَبُولُهُ بِكَرَاهَةٍ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَلْيَأْتِ بِهِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِإِتِّقَاءِ فِي فَصَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٣٠١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَمُرَادُهُ مِنْ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَوْلًا وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى يُخَالِفُهُ، قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ يُخَالِفُهُ، قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي لِخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ ؓ يُخَالِفُهُ، قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ ؓ. (١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ج ٢ ص ١٠٩٠): (فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْإِمَامُ - يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ - مَا يَدَّعِيهِ جُفَاءُ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصْصَالِ» (ص ٤٩٤): (فَوَاجِبٌ عَلَى أَصْحَابِهِ - يَعْنِي: الْحَنَفِيَّةَ - أَنْ يَقْبَلُوهُ كَمَا أَخْبَرَ بِعِلْمِهِ عَنْ نَفْسِهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِشَادَةُ النَّقَادِ إِلَى تَيْسِيرِ الْاجْتِهَادِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٥٤)، وَ«إِقْطَاطُ الْهَمَمِ» لِلْفُلَّانِيِّ (ص ٥٠)، وَ«تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢ ص ١٠٨٩)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ج ١ ص ٢٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ قَالَ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ بِهِمَةِ تَنْقَادُ، وَإِنْسَانٍ يُقْلَدُ).^(١)
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩): (وَهَذَا
 كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهُدْيٌ لِرُشْدِهِ). اهـ
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٣٢): (وَ «أَبُو
 يُوسُفَ»، وَ «مُحَمَّدٌ»، هُمَا صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِهِ، كَاخْتِصَاصِ:
 «الشَّافِعِيِّ» بِ «مَالِكٍ»، وَلَعَلَّ خِلَافَهُمَا لَهُ يُقَارِبُ خِلَافَ «الشَّافِعِيِّ» «لِمَالِكٍ»، وَكُلُّ
 ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ، وَقِيَامًا بِالْوَاجِبِ). اهـ



(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨٩).
 وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ»
 (ص ١٧٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]

ذَكَرُ الدَّلِيلُ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،
وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ
وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَهُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذًا، وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ
إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ
الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي قَلَابَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذًا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذًا؟ قَالَ مَالِكٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ الطَّبَّاعِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: (لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتَيَا النَّاسِ أَنْ يُقَالَ: لِمَ قُلْتَ هَذَا؟ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِالرَّوَايَةِ، وَيَرْضَوْنَ بِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ص ١٤٨).

(٣) وَقَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا

يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(١).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥).

(٤) وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَاَنْظُرْ فِي ذَلِكَ). ^(١) يَعْنِي: فِي الدَّلِيلِ.

(٥) وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةً

عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقُّ،

وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، فَوَلَانِ مُخْتَلَفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا

فِي وَاحِدٍ). ^(٢)

(٦) وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالْاجْتِهَادِ). ^(٣) يَعْنِي: فِي تَتَبُّعِ الدَّلِيلِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَدْوَةِ الْمُفْتَبَسِّ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِصْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِصْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ»

(ص ٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ»

(ج ١ ص ١٩٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِصْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ»

(ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص ١٢٥).

(٧) وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِيعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ).^(١)
قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢):
(الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٠):
(وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُعَدُّ). اهـ
قُلْتُ: فَعَلَى النَّظَرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يُرْجَحُهُ الدَّلِيلُ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْعِلْظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ.^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ لَا يُعَدُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(٨) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: يَعْيبُ الْجِدَالَ^(١) فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ أَرَدْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِحَدَلِهِ).^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (١٥٨٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٣)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٦٠٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٧٠)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي

(٢) أَنْظَرُ: «رَجَرَ الشُّفَهَاءُ عَنْ تَتَبُعِ رُحَصِ الْفُقَهَاءِ» لِلدَّوْسَرِيِّ (ص ٣٦)، وَ«الْإِسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«بَيَانَ الدَّلِيلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٠٥)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، وَ (ج ٥ ص ١٣٤)، وَ«أَعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٦ وَ ٢٣٧)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٨٣).

(١) الْمَذْهَبِيُّونَ يُجَادِلُونَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ يَنْهَى عَنِ الْجِدَالِ فِي الدِّينِ، فَأَيْنَ أَتْبَاعُ الْأَثَمَةِ؟! فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

(٢) قُلْتُ: فَتَرَكْتُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الْمُتَعَصِّبِ لِمَذْهَبِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

«السِّيَر» (ج ٨ ص ٨٨)، وَفِي «الْعُلُوف» (ص ١٠٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٦٨)، وَالسَّجَزِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٢٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّغَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَعْيَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٨١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُقَاطِ» (ج ١ ص ٢٠٨).

(٩) وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَاتْرُكُوهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٩)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٦٤)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ نَا مَعْنِ بْنِ عِيسَى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٦)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٣١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٣٣): (فَهَذَا
الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ قَدْ سَبَقَ إِمَامَنَا الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَذَلِكَ
الظَّنُّ بِجَمِيعِ الْأَثَمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ). اهـ

(١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (حَقٌّ عَلَى مَنْ طَلَبَ
الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَيَكُونَ مُتَّبِعًا لِأَثَارٍ مِنْ مَضَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ٣٢٤)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ
فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٣٢٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَالذُّورِيُّ
فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص ٦٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ»
(ص ٩٠) مِنْ طَرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١١) وَعَنْ أَبِي مُضْعَبٍ فَقِيهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: (رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ٢٢٣)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «جَذْوَةِ
الْمُقْتَبَسِ» (ص ٢٧٨) مِنْ طَرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بِهِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ١٢٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ
سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: (صَحِبْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَمَا مَاتَ إِلَّا وَهُوَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ)، فَقِيلَ لِيُونُسَ: وَصَفَ أَشْهَبُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: (سُئِلَ أَشْهَبُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَكَانَ يَقُولُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

قَالَ يُونُسُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: (صَحِبْتُ مَالِكًا فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ بِمَوْضِعٍ ذَكَرَهُ يُونُسُ دَنَتْ نَاقَتِي مِنْ نَاقَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَعَنْ هَذَا تَسْأَلَنِي، مَا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ يُونُسَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ١٢٤).

* وَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنَ السُّنَّةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْمُتَعَصِّبَةُ مِنْ عَدَمِ الْقَوْلِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لَهَا تَعْصِبًا لِمَذْهَبِهِمْ، وَمُخَالَفَةً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ الرَّفْعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٢) وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (مَا قَلَّتِ الْأَثَارُ فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَتْ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَإِذَا قَلَّتِ الْعُلَمَاءُ ظَهَرَ فِي النَّاسِ الْجَفَاءُ).^(١)

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) وَالْجَفَاءُ يَأْتِي بِمَعْنَى: «الْغُلَظَّةُ»، وَ«الْغُلُوُّ»، وَ«سُوءُ الْخُلُقِ»، وَ«الْبُعْدُ»، وَ«الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّيْءِ».

وَانْظُرْ: «رَأَيْدُ الطَّلَابِ» لِجُبَيْرَانَ (ص ٢٩٥).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ» (ج ص ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ أَبِي الْقَاسِمِ نَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ لِيُحَدِّثَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَلَبَسَ قَلَنْسُوَةً، وَمَشَطَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَوْفَّرَ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ، إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَحَبُّ أَنْ أُعْظَّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أُحَدَّثَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٧٣١)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٥٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٤١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٨٥ و ٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبِي مُضْعَبٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٤) وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: (سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: وَمَا هِيَ، فَقُلْتُ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ،

وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ فَقَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدُلُّكَ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْئَلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَقَالَ لِي: مَا سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَطُّ إِلَّا الْآنَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣١ و ٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٢٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِلْمَامِ» (ج ١ ص ٦١٣)، وَالْخَلِيلِيُّ^(٢) فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي - ابْنَ وَهْبٍ - يَقُولُ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٨).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٢٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ وَهْمٌ فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي عُشَانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ خَلَّلْ أَصَابِعَ رِجْلَيْكَ) مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مُسْنَدِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٢٨): (ثُمَّ مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أُصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ

وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيَّ قَوْلِ أَحَدٍ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَفِي «مَسْأَلَةِ

الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٤١)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ»

(ص ٣٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ»

(ج ١ ص ٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٠٩)،

وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ٤٧)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي «أَدَبِ الْمُفْتِي»

(ص ١١٧)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «ذَمِّ

الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّائِسِ» (ص ٦٣)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٦٣)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦١).

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا وَاثَبْتُهُ، وَنَقَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّا نَقُولُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، دُونَ مَا نُقِلَ عَنْهُ.^(١)

* وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٣٧٠): (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيُؤْخَذَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ»

[القمر: ١٥].

قُلْتُ: وَهَذَا لِسَانُ حَالِ كُلِّ إِمَامٍ مِنْ أَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ سَابِقٍ وَلَا حَقِّ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٧٠ وَ ٣٧١).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسْأَلَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٤١): (وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا تَعْظِيمًا لِلْأَثَرِ، وَحَثًّا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ). اهـ

(٢) وَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَقُولُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَاضْطَرَبَ، وَقَالَ: (يَا هَذَا أَرَأَيْتَنِي نَصْرَانِيًّا، أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنَ الْكَنِيسَةِ، أَرَأَيْتَ فِي وَسْطِي زُنَارًا^(١))، أَرَوِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ بِهِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١٧٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٨٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٤)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص ١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٤)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٤٦).
فِي هَذَا الْأَثَرِ الْجَمِيلِ: رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَ إِمَامًا مُعَيَّنًا، أَوْ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، وَإِذَا أَتَاهُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَكَذَا.

(١) الزُّنَارُ: مَا عَلَى وَسْطِ الْمَجُوسِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكَذَلِكَ مَا يُلبَسُهُ الدِّمِّيُّ بِشِدَّةٍ عَلَى وَسْطِهِ.

أَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٣٣٠).

* فَهَآ هُوَ الْاِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَضْطَرُّ وَيَسْتَغْرِبُ وَيَسْتَنْكِرُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ:

هَلْ تَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَرَوِيهِ؟

وَأَنْظُرْ: يَا أَخَا الْإِسْلَامِ كَيْفَ كَانَ رَدُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ شَبَّهَ الَّذِي يَدْعُ حَدِيثَ

النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ بِالنَّصْرَانِيِّ، وَالذِّمِّيِّ الْكَافِرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا مُصَدِّقٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].^(١)

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَضْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَخْتَلِفُ فِي

ذَلِكَ).^(٢)

٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا صَحَّ خَبَرٌ يُخَالِفُ مَذْهَبِي، فَاتَّبِعُوهُ، وَاعْلَمُوا

أَنَّهُ مَذْهَبِي).^(٣)

قُلْتُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ.^(٤)

(١) أَنْظُرْ: «الْاَثَارُ الصَّحِيحَةُ» لِلدَّانِي (ج ١ ص ٢٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِإِنْتِقَاءِ فِي فَصَائِلِ الْاِئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ الْمُفَقَّهَاءِ» (ص ١٣٦).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَوْنِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ج ٤ ص ٢٦٠).

(٤) وَأَنْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٦٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٣٠): (وَمَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، وَاجْتِهَادُهُ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا، وَهُوَ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١١٨): (أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلُّدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَاحِ الْأَثَارِ، وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقَلَّدَ جُمْلَةً وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ، فَلَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٤].

٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَهُوَ: «الْقُرْآنُ» وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، يَقُولُ: الْحِكْمَةُ: «سُنَّةُ» رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي كِتَابِهِ: «الرَّسَالَةُ» (ص ٢٥٢).

٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْأَمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٩)، وَالزَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥).

٦) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٣٩): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَبَدًا أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ، وَجِهَةُ الْعِلْمِ الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقِيَاسِ).

٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ، يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقْوِيلَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ بِمَثَابَةِ الْأَدْلَةِ الْمُتَعَارِضَةِ
فِي رَجْحِ أَحَدَهُمَا بِمَرَجِّحٍ.

(٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ قَوِيَّتَ حُجَّتِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ:
(وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَّتَ حُجَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥١١)، وَفِي «التَّمْهِيدِ»
تَعْلِيْقًا (ج ٢٣ ص ١٥١)، وَدَانِيَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٨٩/ط)، وَابْنُ حَمَّكَانَ فِي
«الْفَوَائِدِ» (ص ١٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢
ص ٧٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٣٢)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ»
(ص ١٤٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»
(ج ٧ ص ٢٧٦)، وَ(ج ١١ ص ٩)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١
ص ٤٧٢)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ»
(ص ٢٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٢٤)، وَأَبُو زَكَرِيَّا السَّلْمَاسِيُّ فِي «مَنَازِلِ
الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ٢١٥)، وَابْنُ فَرْحُونَ فِي «الدِّيْبَاجِ الْمُذَهَّبِ» (ص ٢٢٩).

(٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص ٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٩٨): (وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِهَا فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرِيمِهَا، وَقَمْعِهِ

مَنْ خَالَفَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى

تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثُبَّتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ - يَعْنِي:

الصَّحَابَةَ - لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: كَمَا تَفَعَّلَهُ فِرْقَةُ

التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا

لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

(١٠) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ

مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرُ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٣٠)، وَالْفَلَّائِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٤٤٠): (فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَجْزِ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الدَّلِيلِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠)؛ بَابُ:

الْقَوْلِ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ.

(١٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (ج ٥ ص ١١٣ وَ ١١٤): (وَلَيْسَ تَعْدُوا السُّنَنُ كُلُّهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْتُ بِاخْتِلَافٍ مَنْ حَكَيْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ^(١) عَنْ اتِّبَاعِهِ مَعْصِيَتُهُ الَّتِي لَمْ يُعْذَرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ نَبِيِّهِ مَخْرَجًا).
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
[الْفَتْحُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].
(١٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ بَيْعَتَهُمْ رَسُولَهُ ﷺ بَيْعَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ طَاعَتَهُمُ طَاعَتُهُ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَثَرُ فِي «الرِّسَالَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٢٧١ وَ ٢٧٤).

(١) أَي: فِي الْمَيْلِ.

قُلْتُ: وَفِي الْأَثَرِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ أَخَذَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُمْ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ الْحَالُ الْيَوْمَ بِمَنْ يُقَدِّمُونَ آرَاءَ الرِّجَالِ - عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ - عَلَى هَذِي نَبِيِّهِمْ ﷺ. اللَّهُمَّ غُفْرًا. (١)

* فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ هُوَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَيُؤَوَّلُ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيلًا لَهُ الْخَبَرُ، وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْمُقَلِّدِينَ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِخِلَافِ هَذَا إِنَّمَا هُمْ يُؤَوَّلُونَهُ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى نَصِّ إِمَامِهِمْ. (٢)

* وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى تَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا ظَفَرَ بِحَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِلَافِهِ، فَالْتَّعَصُّبُ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَسُلُوكُ طَرِيقَتِهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالْبَحْثِ عَنْهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا. (٣)

(١٤) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا). (٤)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) أَنْظَرُ: «سِلْسِلَةُ الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٧).

(٢) أَنْظَرُ: «الْمُؤَمَّلُ» لِأَبِي سَامَةَ (ص ١٢٧).

(٣) أَنْظَرُ: «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ».

(٤) قَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسْأَلَةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٧٣): (وَإِنَّمَا قَالَ - يَعْني: الشَّافِعِيُّ - هَذَا

تَعْظِيمًا لِلْأَثَرِ، وَحُثًّا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ). اهـ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٦) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَا قُلْتُ: وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى وَلَا تُقْلِدُونِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٣)، وَفِي

«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣١).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٢٠٥ وَ ٣٤٠).

قُلْتُ: فَقَدْ وَضَحَ لَكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ ثَابِتٌ؛ فَوَاجِبُ الْمَصِيرِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٣٥) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (فَنَفَى تَعَالَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولَهُ ﷺ فِيمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ فِيهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِقَضَائِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحَجَر: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(١٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٢٧٦): (وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

(١٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥): (وَأَمْرُهُمْ بِأَخْذِ مَا آتَاهُمْ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَاَهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاَكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحَشْرُ: ٧].

(١٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥): (وَأَبَانَ أَنَّهُ تَعَالَى يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [الشُّورَى: ٥٢-٥٣].

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فِيمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يَقُولَهُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٩].

(٢٠) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: (وَكَانَ فَرَضُهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَى مَنْ عَايَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاحِدًا فِي أَنْ عَلَى كُلِّ

طَاعَتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَابَ عَنْ رُؤْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَثَرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥).

(٢١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُتَمِّ» (ج ٧ ص ٣٠٣): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا أَحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِذَلِكَ أَمَرُهُ وَافْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ قَدْ اتَّبَعَهُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْوَحْيِ اتِّبَاعَ سُنتِهِ فِيهِ، فَمَنْ قَبَلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبَلَ بِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشْرُ: ٧]. اهـ

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَتَنَاهَا عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَدْعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٦)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (١٢٢٠)، وَ (١٢٢١)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٠٥).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٢٢٠): (فَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ
الْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَى طَاوُسٍ بِخَبَرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَلَّهُ بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ
فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ الْخَيْرَةُ إِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا). اهـ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيِّبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ،
وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ).

قَالَ سَالِمٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٨٠)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٧).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦
ص ٨٤٦).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٧): (فَتَرَكَ سَالِمٌ قَوْلَ
جَدِّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَامَتِهِ، وَقَبْلَ خَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّهَا، وَأَعْلَمَ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ
خَبَرَهَا وَحَدَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ، وَذَلِكَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَنَعَ ذَلِكَ الَّذِينَ بَعْدَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِثْلُ
ابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَالَّذِينَ لَقِينَاهُمْ كُلُّهُمْ

يُثْبِتُ خَبَرَ وَاحِدٍ، عَنْ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَجْعَلُهُ سُنَّةً، حُمِدَ مَنْ تَبِعَهَا، وَعَابَ مَنْ خَالَفَهَا).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ فَارَقَ هَذَا الْمَذْهَبَ، كَانَ عِنْدَنَا مُفَارِقًا سَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَتَرَكَ سَالِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلَ جَدِّهِ لِرِوَايَتِهَا، قُلْتُ^(١): لَا كَمَا تَصْنَعُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ). اهـ

(٢٢) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَتَقُولُ بِهِذَا؟ فَارْتَعَدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاصْفَرَ وَحَالَ لَوْنُهُ وَقَالَ: وَيَحْكُ، أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ أَقُلْ بِهِ، نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٤ وَ ٤٧٥)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٣ وَ ١١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

(١) يَعْنِي: ابْنُ الْقَيِّمِ.

عَمْرُو ابْنِ السَّمَّاكِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٥).

٢٣) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذَهَبُ عَلَيْهِ سَنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعَزُّبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَصَلْتُ مِنْ أَصْلِ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ، فَالْقَوْلُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلِي، قَالَ: وَجَعَلَ يُرَدُّ هَذَا الْكَلَامُ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٩)، وَالْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أُولَى الْأَبْصَارِ» (ص ٢٣٢)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ السَّمَّاكِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٨).

٢٤) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَقَدْ قَالَ لِلشَّافِعِيِّ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا صَحَّ عِنْدِي الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ أَخُذْ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَتَى سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٥٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٣٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٣٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٢٦ وَ ١٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (٤٠٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٧)، وَالْهَكَارِيُّ فِي «اعْتِقَادِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ق / ٢٣٤ / ط) مِنْ طَرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١

ص ٣١).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٤)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»

(ج ٤ ص ٤٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص ٨٣).

(٢٥) وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ١١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٥)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٠ ص ٢٥٣ وَ ٢٥٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣١).
(٢٦) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَصْلُ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةُ نَبِيِّهِ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعُ النَّاسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الِإِعْتِقَادِ» (ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الْقَقَالُ ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَكَلَّمْتُ فِيهَا، صَحَّ الْخَبَرُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ، فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّائِسِ» (ص ١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٢٨) مِنْ

طَرِيقَ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَاهَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَثَرُ فِي كِتَابِ «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٧ ص ١٨٣).

وَذَكَرَهُ الْفَلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٤٠)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي
«أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٣٦٣).

٢٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٨٨): (وَكُلُّ مَا سَنَّ ﷺ
فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ^(١) عَنِ اتِّبَاعِهَا مَعْصِيَتَهُ الَّتِي
لَمْ يُعْذَرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْرَجًا، لِمَا وَصَفْتُ،
وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ). اهـ

٢٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٠٩): (فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ
فَرَضِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا قُبِلَتْ
عَنِ اللَّهِ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَيَكْتَابِ اللَّهُ تَبِعَهَا... فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبِعٌ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ
يُخَالَفَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
خِلَافُهَا). اهـ

(١) الْعُنُودُ: الْعُتُوُّ وَالطُّغْيَانُ، أَوِ الْمَيْلُ وَالْإِنْجِرَافُ.

* عَانَدَ فُلَانٌ مُعَانَدَةً، وَعِنَادًا: خَالَفَ وَرَدَّ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ.

أَنْظَرُ: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ج ٢ ص ٦٣٠).

قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ، وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٧١): (وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَمَّدَ إِلَى شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فَيَرُدُّهُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

٣٠) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ» (ص ٤٣): (فَمَنْ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ سُنَّةَ قَائِمَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخِلَافُ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ لَهُ خِلَافَ جَمَاعَةِ النَّاسِ). اهـ

٣١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ، فَهُوَ سُنَّةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣١)، وَفِي «الْمَرَايِلِ» (١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٣٧)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٥)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتَيَّا» (ج ١ ص ٥٣٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١١١٠)، وَ (١١١١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٦ ص ١٨١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠): (إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي السَّلَفَ - مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا قُرْآنٌ، لَا رَأْيَ، وَمَعْقُولٌ، وَقِيَاسٌ، وَلَا ذَوْقٌ وَوَجْدٌ، وَإِلْهَامٌ وَمُكَاشَفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص ٣٧): (فَإِذَا بَيَّنْتَ لَهُ السُّنَّةَ لَمْ يَجْزُ لَهُ مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا التَّعَبُّدُ بِمَا نَهَى عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَعْصُومُونَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الْخَطَأِ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَسُوعُ بَلَّ يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ خَطَأً مِنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٨٥): (وَمِنْ أَنْوَاعِ النُّصْحِ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ - وَهُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْعُلَمَاءُ - رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مُورِدِهَا، وَبَيَانُ دَلَالَتِهِمَا عَلَى مَا يُخَالِفُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا). اهـ

(٣٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ٣١٧): (الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ يُقَالُ فِيهِ: نَعَمَ الْحَقُّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ).

قُلْتُ: فَالْحَقُّ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحْكَامِهِ وَاحِدٌ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٤٣٨).

(٣٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا كَانَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ مُوجُودَيْنِ، فَالْعُدْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا).^(١)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٣٠)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي كِتَابِهِ: «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ٢٨٠).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٢).

(٣٤) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ

سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ).^(٢)

(٣٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ لَهُ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ

مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلَمُونِي بِهِ، حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُتْرَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ حَدِيثٍ أَبَدًا.

وَانْظُرْ: «الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٥)، وَ«أَعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ٤٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ١١)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ»

(ص ٢٢٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٩٤ وَ ٩٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٤٩٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الِاخْتِجَاجِ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِإِنْتِقَاءِ» (ص ٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٩٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَهُوَ فِي «الْعِلَلِ» (١٠٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٣٣)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ١٤ ص ٣٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَةٍ: «صِحَّةُ أَصُولِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، ضَمَّنَ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣١٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٥٩٧): (وَلِهَذَا كَثُرَ أَخْذُهُ^(١))

بِالْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسْأَلَةِ الْإِخْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٤٠): (وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ إِعْلَامَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ أَصْلَهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ الْأَثَرُ دُونَ غَيْرِهِ فِيمَا ثَبَتَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ).

(١) يَعْنِي: الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عِنَايَةً مِنْ غَيْرِهِمْ بِتَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا). اهـ

(٣٦) وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (لَا تَدْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا أَبَدًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّائِسِ» (ص ٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَصَمِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِهِ. وَهَذَا الْأَثَرُ فِي «الْأَمِّ» (ج ٧ ص ١٩٨) لِلشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (٥٧)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٥).

(٣٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩١): (إِذَا حَدَّثَ الثَّقَةُ عَنِ الثَّقَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُتْرَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ أَبَدًا).

(٣٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩١): (حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَعْنٍ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يُرَوَّى عَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ لَمْ أَلْتَمِثْ إِلَى مَا خَالَفَهُ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

(٣٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩٢): (إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْنِيَ بِهِ عَنْ سِوَاهُ).

(٤٠) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «اِخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩٣): (فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ عِنْدَنَا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

(٤١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «اِخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص ١٩٣): (إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ شَيْئًا، وَغَيْرُهُ قَالَ غَيْرَهُ، فَلَا يَشْكُ مُسْلِمٌ فِي أَنْ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

(٤٢) وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ مَا خُوذَ بِهِ لَا يُتْرَكُ لِقَوْلِ غَيْرِهِ).^(١)
(٤٣) وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (مَنْ تَبَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَافَقْتُهُ، وَمَنْ غَلَطَ فَتَرَكَهَا خَالَفْتُهُ).^(٢)

(٤٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ وَلَا يَسْعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

هُوَ فِي كِتَابِ: «الْقَدِيم» مِنْ رِوَايَةِ: الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، كَذَلِكَ قَرَأَهُ الْبَيْهَقِيُّ، كَمَا فِي «مَنْاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج ١ ص ٤٨٥).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٠).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

هُوَ فِي كِتَابِ: «الْقَدِيم» مِنْ رِوَايَةِ: الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، كَذَلِكَ قَرَأَهُ الْبَيْهَقِيُّ، كَمَا فِي «مَنْاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج ١ ص ٤٨٥).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١٣٠).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤٥) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أُرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا آخُذُ بِهِ؟! مَتَى عَرَفْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَتَى سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحٍ فَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٢٦ وَ ١٢٧ وَ ١٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٣ وَ ٤٧٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٢٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٣٧)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤٦) وَعَنِ ابْنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ، وَقُلْتُ: قَوْلًا، فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْ قَوْلِي، قَائِلٌ بِذَلِكَ - يَعْنِي: بِالسُّنَّةِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَبْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَارُودِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَمَاعِ الْعِلْمِ» (ص ٨٣): (وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرْنَا بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلِيفَتِهِ. * وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ عَنْ دِلَالَتِهِ).

(٤٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَمَاعِ الْعِلْمِ» (ص ١٧): (لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْنَا اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الْحَشْرُ: ٧]، إِنَّهُ لَيَبِينُ فِي التَّنْزِيلِ أَنَّ عَلَيْنَا فَرَضًا أَنْ نَأْخُذَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ، وَنَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْفَرَضُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ هُوَ مِنْ قَبْلِنَا، وَمِنْ بَعْدِنَا وَاحِدٌ).

(٤٩) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: (اسْقِنِي قَائِمًا^(١))، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا).

أَثَرُ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥٠) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - ثِقَةٌ حَافِظٌ - قَالَ: (رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ أَحْمَرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْخِضَابَ اتِّبَاعًا لِلْسُّنَّةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ، فَهُوَ سُنَّةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٥٩)، وَفِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرُّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٤ وَ ٥٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) فِي «جَمَاعِ الْعِلْمِ» (ص ٨٠٧): (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ، أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- اتِّبَاعُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّسْلِيمُ لِحُكْمِهِ، بِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلُ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبِعَ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعَدَنَا وَقَبْلَنَا، فِي قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنْ الْفَرَضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْأَثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، وَالْأَثَمَةُ، وَأكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٥ وَ ٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، وَأَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُقْلَدَةَ، وَالْمُتَعَالِمَةَ فِي الْفِقْهِ، وَأَنَّهُمْ
اَثَرُوا التَّقْلِيدَ وَالْغَفْلَةَ، وَالِاسْتِعْجَالَ بِالرِّيَاسَةِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (ثُمَّ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقًا مُتَبَايِنًا، وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مِمَّنْ نَسَبَهُ الْعَامَّةُ إِلَى الْفِقْهِ، فَاُمْتَنَعَ بَعْضُهُمْ
عَنِ التَّحْقِيقِ مِنَ النَّظَرِ، وَاَثَرُوا التَّقْلِيدَ وَالْغَفْلَةَ، وَالِاسْتِعْجَالَ بِالرِّيَاسَةِ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٦ ص ١٦٠): (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:
«إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»)^(٢) هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحٌ فِي مَذْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ وَيُقَالُ: هَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ،
صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ أَتْبَاعِهِ، حَتَّى كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِلْقَارِي إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ
مِنْ كَلَامِهِ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهَا، اضْرِبْ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَيْسَتْ مَذْهَبَهُ، وَهَذَا

(١) اَثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٥ و ٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، وَأَبِي
سَعِيدٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
الشَّافِعِيُّ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَثَرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ: «جَمَاعُ الْعِلْمِ» (ص ٩).

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاطِ هَمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٤١).

(٢) هَذَا النَّصُّ يُؤْخَذُ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عُمُومِ مَعْنَى الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ، أَمَّا مَنْصُوصٌ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَانْتَبِهْ.

هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، وَلَوْ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا نَصَّ عَلَيْهِ وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ، وَصَرَّحَ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ كُلِّهَا صَرِيحَةً فِي مَدْلُولِهَا؟ فَتَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَقَوْلُهُ الَّذِي لَا قَوْلَ لَهُ سِوَاهُ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، دُونَ مَا خَالَفَهُ، وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَهُ فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ - وَتَقْلِيدَ غَيْرِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، لَقَدْ نَصَحَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمَا دُونَ قَوْلِهِ، وَأَمَرَنَا بِأَنْ نَعْرِضَ أَقْوَالَهُ عَلَيْهِمَا، فَتَقَبَّلْ مِنْهَا مَا وَافَقَهُمَا، وَتَرُدُّ مَا خَالَفَهُمَا، فَتَحْنُ نُنَاشِدُ الْمُقْلِدِينَ هَلْ حَفِظُوا فِي ذَلِكَ وَصِيَّتَهُ وَأَطَاعُوهُ؟ أَمْ عَصَوْهُ وَخَالَفُوهُ؟) اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: بَلِ الْمُقْلِدَةُ عَصَوْهُ، وَخَالَفُوهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٦ ص ١٦١): (وَهَذَا الْمَعْنَى صَرِيحٌ فِي مَدْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ، وَيُقَالُ: «هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ» وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ أَتْبَاعِهِ... وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَاصِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْخِصِ» (ص ١١١ - الْمُؤَمَّلُ): (ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُتَرَجِّمِ بـ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِي الْمُتِمِّمِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَهَى عَنِ التَّقْلِيدِ نَصْحًا مِنْهُ لَكُمْ، فَلَهُ أَجْرُ صَوَابِكُمْ، وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ خَطِيئَتِكُمْ، وَقَبِلَ مِنْهُ نُصَحَكُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التَّلْخِصِ» (ص ١١١ - الْمُؤَمَّلُ):
 (وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُزْنِي هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ خَالَفَ الشَّافِعِي فِيهَا فِي
 «جَامِعِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» حَيْثُ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ،
 وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ، فَبَسَطَ الْعُذْرَ لِنَفْسِهِ فِي مُخَالَفَةِ الشَّافِعِي؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ
 غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١١٢):
 (فَالْمُزْنِي امْتَثَلَ أَمْرَ إِمَامِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِ، فَخَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا
 ظَهَرَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالرَّأْيِ، فَمَا الظَّنُّ بِهِ لَوْ وَجَدَ حَدِيثًا مُصَرَّحًا بِخِلَافِ نَصِّهِ،
 فَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- حَيِّنِدٌ كَانَ أَشَدَّ مُبَادَرَةً إِلَى مُخَالَفَةِ نَصِّ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي
 الْحَقِيقَةِ مُوَافِقًا لَا مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ إِذَا وَجَدَ الْحَدِيثَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ أَنْ يَتْرَكَ
 قَوْلَهُ، فَهُوَ إِنَّمَا تَرَكَ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مُوَافِقٌ مُمْتَثِلٌ لِلْأَمْرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُزْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ٩٣): (اِخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ
 عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيُهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ
 غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص ١١٠):
 (أَيُّ: مَعَ إِعْلَامِي مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ نَهْيَ الشَّافِعِيِّ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاورِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَاوِي» (ج ١ ص ٣٣): (وَقَوْلُهُ: (وَيَحْتَاطُ
 لِنَفْسِهِ) أَيُّ: لِيَتَطَلَّبَ الْإِحْتِيَاظَ لِنَفْسِهِ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْمَذَاهِبِ، فَتَرَكَ التَّقْلِيدَ بِطَلَبِ
 الدَّلَالَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١١١):
(فَعَلَى هَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَّبِعُونَ الصَّوَابَ حَيْثُ كَانَ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي طَلَبِهِ،
وَيَنْهَوْنَ عَنِ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١١٦): (ثُمَّ
إِنَّ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي: مِنَ الْمُتَقَلِّدَةِ الشَّافِعِيَّةِ - قَدْ وَقَعَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ
خَلَلٌ كَثِيرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِيمَا يَنْقُلُونَ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيمَا
يُصَحِّحُونَهُ مِنْهَا وَيَخْتَارُونَهُ، وَمَا يَنْسِبُونَهُ إِلَى الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَلَا سِيَّمَا الْمُتَأَخِّرِينَ
مِنْهُمْ، وَصَارَتْ لَهُمْ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ خُرَاسَانِيَّةٌ وَعِرَاقِيَّةٌ، فَتَرَى هَؤُلَاءِ يَنْقُلُونَ عَنْ
إِمَامِهِمْ خِلَافَ مَا يَنْقُلُهُ هَؤُلَاءِ، وَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَكُتِبَتْ مُدَوَّنَةٌ
مَرْوِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ، أَفَلَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَّقُونَ تَصَانِيفَهُمْ مِنْ كَثَرَةِ اخْتِلَافِهِمْ
عَلَيْهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ كَثَرَةِ
اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ عَلَى مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ نَصْرَةً لِقَوْلِهِمْ، وَمِنْ تَغْيِيرِ لَفْظِ
مَا صَحَّ مِنْهَا، وَالزِّيَادَةِ فِيهَا، وَالنَّقْصِ مِنْهَا لِقَلَّةِ خِبْرَتِهِمْ بِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١١٦)؛ عَنْ
فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: (قَدْ وَقَعَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ خَلَلٌ كَثِيرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْخَطَأِ» (ص ٩٥ و ٩٦): (وَجَدْتُ فِي بَعْضِ
مَا نُقِلَ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَحُودٍ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ خَلَلًا فِي النُّقْلِ، وَعُدُولًا عَنِ الصَّحَّةِ

بِالتَّحْوِيلِ، فَرَدَّدَتْ مَبْسُوطَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ إِلَى تَرْتِيبِ «الْمُخْتَصَرِ»؛ لِيَتَبَيَّنَ لِمَنْ تَفَكَّرَ فِي مَسَائِلِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَيُظْهِرَ لِمَنْ نَظَرَ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخَلَلُ بِالتَّقْصِيرِ فِي النَّقْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٢٥):
(وَأَيُّمَةُ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرُونَ هُمْ الْقُدُورَةُ فِي فَنِّهِمْ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضُ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ عَلَى السُّنَنِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ، فَمَا سَاعَدَهُ الْأَثَرُ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ لِلْخَبَرِ بِالرَّأْيِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٢٧):
(فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُقَلِّدِ لَيْسَ هُوَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَيُؤَوَّلُ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيلًا لَهُ الْخَبَرَ.

* وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْمُقَلِّدِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِخِلَافِ هَذَا إِنَّمَا هُمْ يُؤَوَّلُونَ الْخَبَرَ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى نَصِّ إِمَامِهِمْ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّونَ كَانُوا أَوَّلَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِنَصِّ إِمَامِهِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى تَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا ظَفَرَ بِحَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِلَافِهِ، فَالتَّعَصُّبُ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَسُلُوكُ طَرِيقَتِهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالْبَحْثِ عَنْهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: (قَدْ أُعْطِيتُكَ جُمْلَةً تُغْنِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَا تَدْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافُهُ، فَتَعْمَلْ بِمَا قُلْتُ لَكَ فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا اخْتَلَفْتَ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمِلِ» (ص ١١٠): (هَذَا وَهُمْ مُقَلِّدُونَ لِإِمَامِهِمُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهَلَّا اتَّبَعُوا طَرِيقَتَهُ فِي تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِالضَّعِيفِ، وَتَعَقُّبِهِ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ ضَعْفُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْمِلِ» (ص ١١٩): (وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَلَلُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ فِي نَقْلِ نُصُوصِ إِمَامِهِمْ فَمَا الظَّنُّ بِمَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ نُصُوصِ بَاقِي الْمَذَاهِبِ؟ فَتَرَى فِي كُتُبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ يُنْكِرُهَا أَصْحَابُ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ، وَكَانَ الْخَلَلُ إِنَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَذْهَبٍ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ نَصِّ إِمَامِهِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ غَلِظَ فَيَتَّبِعُهُ مَنْ بَعْدَهُ، وَالْغَلَطُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ أَحَدٍ مَذْهَبًا أَوْ قَوْلًا رَاجَعَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مُصَنَّفٌ أَوْ كُتِبَ أَهْلُ مَذْهَبِهِ لَقَلَّ ذَلِكَ الْخَلَلُ، وَزَالَ أَكْثَرُ الْوَهْمِ وَبَطَلَ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ). اهـ

قُلْتُ: وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا يُفْتُونَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الدِّينِ حَتَّى يَلْحَظُونَ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ.

(١) «الْأُمُّ» (ج ٧ ص ١٩٨) لِلشَّافِعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ

الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي» (ص ١١٨)؛ عَنْ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ: الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ: (فَعَمِلَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا، وَكَانَ مَنْ ظَفَرَ مِنْهُمْ بِمَسْأَلَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ عَمِلَ بِالْحَدِيثِ وَأَفْتَى بِهِ قَائِلًا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ التَّرَاجُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ التَّرَاجُ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ. وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي). وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَكَرَ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ جُزْأً: (هَذَا مَثَلُ حَاطِبٍ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حِزْمَةَ حَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى فَتَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ^(١)، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُقَلِّدُونَ، حَيْثُ حَمَلُوا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْعُلَمَاءِ الزَّلَّاتِ الْكَثِيرَةَ، أَلَلَهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]

ذَكَرُ الدَّلِيلُ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا،
وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ
وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى شَفَا
هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ
الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي
«السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩٧) وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص ٢٤٩)،
وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ»،
(٧٣٣)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ
الْكُبْرَى» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَارِ.

قَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

(٢) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ أَتَّبِعُ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تُقِلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخِيرٌ).^(١)

(٣) وَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٧٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخِيرٌ).^(٢)

قُلْتُ: يَعْنِي يَتَخَيَّرُ الدَّلِيلَ فِي أَقْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ.
(٤) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا، وَرَأَيْتُ سُفْيَانَ، وَرَأَيْتُ أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهُ رَأَيْتُ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْأَثَارِ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقْبَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٦٠).

(٢) وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٣٣٠): (وَأَحْمَدُ كَانَ مُعْتَدِلًا عَالِمًا بِالْأُمُورِ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٧٨): (وَمِمَّنْ نَالَ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِالشَّوَادِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَأَوَّغَلَ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ، حَتَّى مَيَّزَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْفَقْهِ حَتَّى صَارَ مُجْتَهِدًا ذَا مَذْهَبٍ). اهـ

(٥) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تُقْلِدُنِي، وَلَا تُقْلِدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١١٨): (هَذَا، وَهُمْ يَقْرُونُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلِدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلَغَ مِنَ التَّكَايُفِ فِي اتِّبَاعِ صَحَابِ الْأَثَارِ وَالْأَخْذِ بِمَا أُوجِبَتْهُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِبْقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٣٦٠)، وَالذَّهَلَوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (ص ٣٠٥).

الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقَلَّدَ جُمْلَةً، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرُهُ فَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

(٦) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ: (يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفِتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَنِ، وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا).^(١)

(٧) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: (لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ إِلَّا لِرَجُلٍ عَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).^(٢)

(٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (يَنْبَغِي لِمَنْ أَفْتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلٍ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتَى).^(٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ» (ج ١ ص ٣٨٦) بِسَنَدِهِ إِلَى صَالِحٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٣).
(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٤).
(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٥ ص ١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص ٥١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٨٤).

(٩) وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُخْتَارَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ مَا يُرْجَحُهُ الدَّلِيلُ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ).^(١)

(١٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا

هُوَ السُّنَّةُ وَالِاتِّبَاعُ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنْ نَقِيسَ عَلَى أَصْلِ، فَأَمَّا أَنْ تَجِيءَ إِلَى الْأَصْلِ فَتَهْدُمُهُ،

ثُمَّ تَقُولَ هَذَا قِيَاسٌ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ

يُقَيَّسَ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ كَبِيرٌ، يَعْرِفُ كَيْفَ يُشَبَّهُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، لَا يَنْبَغِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ خَلْفٍ نَا عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ نَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقَيَّسَ الْمُفْتِي، وَيَجْتَهِدَ عَلَى الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ

فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ بِدُونِ الْأُصُولِ، فَإِنْ عَمِلَ بِدُونِ

الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، فَقَدْ عَمِلَ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالِاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ الْمُخَالَفِ لِلْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ، وَمَنْ عَمِلَ بِالرَّأْيِ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا

بَعِيدًا.^(٢)

(١) أَنْظَرُ: «مَسَائِلُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ» (ج ٢ ص ١٦٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٥٠٢).

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْفَاسِدِ، وَالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالْإِجْتِهَادِ الْفَاسِدِ الْمُقْلَدَةُ لِلْمَذَاهِبِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْأَحْزَابِ، وَالطَّوَائِفِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ» (ص ٩١): (لَا آفَةٌ أَضُرُّ عَلَى الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا مِنَ الدُّخْلَاءِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ، وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ، وَيَقْدُرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَشَارَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَظِيمِ ضَرَرِ كَلَامِ الْمُقْلِدِينَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَمَنْ نُسِمِيهِمُ الْيَوْمَ بِالْمُتَقَفِّينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنَّ قَوْمًا قَوِيَ جَهْلُهُمْ، وَضَعُفَتْ عُقُولُهُمْ، وَفَسَدَتْ طَبَائِعُهُمْ، يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا شَيْءَ أَعْظَمَ آفَةً عَلَى الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا بِالْحَقِيقَةِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَنَاوَلُوا طَرَفًا مِنْ بَعْضِ الْعُلُومِ يَسِيرًا، وَكَانَ الَّذِي فَاتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَدْرَكُوا). (١) اهـ

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرُوي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَّادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَائِيَّةِ» (ص ٢٢٤).

(١) «رِسَالَةُ مَرَاتِبِ الْعُلُومِ» لِابْنِ حَزْمٍ «ضَمَّنَ رِسَائِلَ ابْنِ حَزْمٍ» (ج ٤ ص ٨٦).

(١٢) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

(١٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَا تَنْظُرْ فِي رَأْيِ أَحَدٍ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (٥١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٨): (التَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ، لَا بِالرَّوَايَةِ). اهـ

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وُسُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ كِتَابَ «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) فِرْقَةُ الْمُقْلَدَةِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي الدِّينِ وَتَمَثُّلُ فِي الْخُطَبَاءِ وَالْوَعَاظِ وَالْأَيْمَةِ وَالْمُفْتِينَ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.	٥
(٢) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٨
(٣) الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ نَهَوْا أَتْبَاعَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ وَأَمَرُوا بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.....	٩
(٤) الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا عَلَى نَمَطٍ مِنْ تَقَدَّمَهِمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ.....	١٨
(٥) فِتْنَةُ التَّقْلِيدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَمَّتْ فَأَعْمَتْ، وَرَمَتْ الْقُلُوبَ فَأَصَمَّتْ رَبَا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ وَأَتَّخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنُ مَهْجُورًا... فَمَنَعَ الْمُقْلَدَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.....	٢٢
(٦) مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يُقْلِدُوا الْعُلَمَاءَ فِي الدِّينِ.....	٢٤
(٧) الْمُقَدِّمَةُ.....	٢٧
(٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهْيُ عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.....	٢٨
(٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهْيُ عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا.....	٤٤
(١٠) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَنَهْيُ عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا.....	٥٧

خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.....

(١١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، ٦٨

وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي

الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.....

(١٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ١٠٧

وَالْأَثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا

خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.....

